الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: قانون عقاري.

بعنوان:

نظام الترخيص كأداة لحماية الغابات في التشريع الجزائري.

من تقديم الطالبتين:

- **قماري رانية**
- **غريبي منال**

تحت اشراف الاستاذة:

د. فروخ سميرة

أعضاء لجنة المناقشة

د. مجاجي منصور.....	رئيسا
د. فروخ سميرة.....	مشرفا
د. علجي توبة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<<و رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر و وافر الامتنان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة فروخ سميرة على ما بذلته وقدمته لنا من نصح وارشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الموقرة

كما نتقدم بجزيل الشكر

الى كل من سعى جاهدا في سبيل نشر العلم

شكرا لكم جميعا

إهـــداء

اهدي نجاحي هذا الى التي لم اشبع من انفاسها و ارياناها الثرى...الى

»روح امي الغالية«

كان هذا النجاح كله بفضلها و كان اكمالي مشوار الدراسي و النجاح في شهادة الماستر من احدى وصاياها و احد احلامي معها رحمها الله و اسكنه فسيح جناته.

والى ابي الغالي الذي كان الى جانبي في كامل مشواري و دعمني بدعائه و كان سندا و قوة لي حفظه الله و اطال في عمره و رعاه.

الى كتفي الذي لا يميل الى من ساندني في اتمام هذا العمل اخي العزيز هشام و اخر العنقود اختي ابتهال.

الى زوجي الغالي لخضر و سندي الذي دعمني هوا الاخر و عائلتي الثانية حفظهم الله جميعا .

و اشكر كل من ساندني في هذا العمل.

رانية

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة

والوقار ..الى من علمني العطاء بدون انتظار

..إلى من أحمل إسمه بكل افتخار..

والدي العزيز

وإلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب

وإلى معنى الحنان

امي الغالية

و إلى اشكر زميلاتي

برفقتهم عملنا و شاركنا

في اتمام مشرع التخرج

وإلى القريبين من القلب والداعمين

والمساندين في السراء والضراء شكرا لكم

منال

مقدمة

الاهتمام بالبيئة في الجزائر و خاصة الغابات التي تعد من المواضيع المهمة التي اهتم بها المشرع، و أعطاها حماية واسعة، كونها مرتبطة بمفهوم التنمية المستدامة، الهدف منها الحفاظ على على الثروات الطبيعية بمختلف اشكالها، لبقائها لمدة اطول و الاستفادة منها من بين هذه الثروات نجد الثروة الغابية التي تعد القلب النابض للكرة الارضية.

و في إطار الحفاظ على الثروة الغابية و حمايتها من تدهور أو السلوكيات الضارة بها، أصبحت هذه المشكلة موضوعا هاما لدراسات و الابحاث العلمية من طرف الباحثين و العلماء، في شتى المجالات لهدف واحد و هو الحد من هذه الأضرار و التقليل منها، و ما يهمنا في بحثنا هذا هو الإهتمام القانوني الذي حظيت به الغابات من قبل الأنظمة القانونية المختلفة.

كون أن الغابات في الجزائر عرفت عدة تطورات بداية من الحكم العثماني وصولا فترة بعد الاستقلال حيث مرت عليها الحكم العثماني، و كذا أحكام الشريعة، من ثم فترة الاحتلال الفرنسي، الى ان جاء 84-12 الذي هو اول قانون جزائري جاء لملء الفراغ الذي عاشته الجزائر حيث في فترة الفراغ اي بين فترة استقلال و صدور هذا قانون كان القانون الفرنسي ساري العمل به لكنه كان متعارضا ، لذا أصدر المشرع هذا القانون الذي يعتبر أول قانون جاء بمصطلح الاملاك الغابية و يعتبر أول قانون قام بتصنيف الأملاك الغابية الوطنية الى 3 تصنيفات و هيا :

- الغابات
- الأراضي ذات الطابع الغابي
- التكوينات الغابية الأخرى

و يمكن إعتبار الغابات عنصر من الأملاك الوطنية العمومية هذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري منحها الحماية، و للحفاظ عليها من أي إنتهاك سواء ناتج من التطورات الصناعية، إما من التلوث أو ما يحدثه الفرد من ضرر بقصد او دون قصد، لهذا لجأ المشرع لمنحها هذه الحماية، من فرض عقوبات لمنتهكيها من خلال قانون العقوبات و هذا في شكل عام و في ظل القانون 84-12 المتعلق بالغابات في شكلها الخاص ، الذي حرم كل سلوك يمس بها و يجرمه، حيث يعتبر اول نص قانوني جزائري يحكم الملكية الغابية، و من ثم لحقت به العديد من النصوص التنظيمية.

حيث كان من الضروري النهوض بقطاع الغابات و إعطائه الاهمية المستحقة ، ذلك عن تدخلها عبر كل ما لديها من وسائل لدوام هذه الثروة الطبيعية و حمايتها من كل ضرر او تدهور، خاصة ان

القانون المذكور أعلاه نص على أن الغابة ثروة طبيعية وطنية، تخول لكل عضو في المجموعة الوطنية حق التدخل لمنع أي اعتداء أو ضرر يهدد سلامتها، و من هذا المنطلق تقوم مؤسسات الدولة الجزائرية بالتدخل و استعمال كل الوسائل القانونية لضمان حماية الغابات، و الحفاظ عليها، و المساعدة في تنميتها، و آهم وسيلة حمائية هي وسيلة للضبط الاداري الغابي التي أثبتت نجاعتها، و سهولة التحكم فيها في مجال حماية الغابات، حيث هذه الوسيلة تتجسد بأنظمة قانونية لفرض الحماية الشاملة في مجال الغابات و هاته الانظمة هي:

- نظام التراخيص
- نظام المنع
- أنظمة القانونية

وقد تمثل موضوع مذكرتنا في نظام التراخيص و مدى فعاليته في حماية الغابات، كون وسائل الضبط الإداري الغابي الحمائية الهامة التي يمكن الإعتماد عليها للحفاظ على الغابات.

و تتمثل اهمية موضوع دراستنا في كونه يتعلق بالغابات ذات الدور الفعال في حماية البيئة و التنوع البيئي، و التي تشكل المصدر الهام للأوكسجين و العديد من الثروات .

كما نهدف من خلال دراستنا الى بيان مدى فعالية الترخيص في حمايات الغابات، و التطرق إلى دوره في تجسيد هذه الحماية.

و بالنسبة للأسباب التي دفعتنا الى إختيار هذا الموضوع هو أن موضوع حماية الغابات من الموضوعات التي لها صلة بتخصصنا آلا و هو القانون العقاري، و أيضا إهتم المشرع الجزائري بمجال الغابات إهتماما واسعا، من خلال إصداره العديد من التشريعات و التنظيمات القانونية المتعلق به.

كما أن الانتهاكات والمخاطر التي تتعرض لها الغابات بشكل يومي، الشيء الذي يعتبر ظاهرة سلبية أثرت على البيئة ككل من كل الجوانب، وهذا ما لفت انتباهنا من أجل دراسة نجاعة لتوفير الحماية القانونية للوقاية و التصدي لهاته الانتهاكات .

و عليه نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية نظام الترخيص في حماية الغابات؟

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي ،الذي تمثل في صورة واضحة في تحليل النصوص القانونية ،التي أصدرها المشرع الجزائري من اجل تنظيم الأيسر المتخذة لحماية الغابات في الجزائر و بالضبط آلية الترخيص .

من جهة آخرى واجهتنا العديد من الصعوبات، نذكر منها:

قلة المراجع المتخصصة التي تهتم بموضوع الغابات لاسيما كون موضوعنا تطرق الى جزئية دقيقة و هي نظام الترخيص كآداة حمائية ضمن نظام أشمل و هو الضبط الإداري الغابي.

و بالنسبة لمحاور الدراسة فالإجابة على الإشكالية السابقة إعتمدنا خطة ثنائية التي من خلالها قسمنا مذكرتنا الى فصلين، نتناول في الفصل الأول الضبط الإطار المفاهمي للغابات و الضبط الغابي في التشريع الجزائري، حيث قسمنا الفصل الأول الى مبحثين بمطلبين، تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني للغابات في الجزائر، و في المبحث الثاني تناولناه تحت عنوان الإطار المفاهمي للضبط الإداري الغابي .

أما الفصل الثاني الذي هوا تحت عنوان نظام التراخيص كأداة ضبط وقائية حمائية، كذلك هذا الفصل بمبحثين كل منهما بمطلبين، المبحث الأول المعنون بنظام الترخيص وفق القانون 84-12 ، و المبحث الثاني الذي هوا بثلاث مطالب تحت عنوان نظام التراخيص وفق النصوص التنظيمية الأخرى المتعلقة بالغابات .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للغابات و الضبط الغابي .

تمهيد:

قبل صدور قانون الغابات لسنة 1984 عرفت الغابات الجزائرية أنظمة عديدة و متنوعة للملكية الغابية بداية من الوجود الروماني ثم العهد الإسلامي مرورا بالحكم التركي وواخيرا فترة الاحتلال الفرنسي حيث اهتم المستعمر أشد اهتمام بالغابات منذ دخوله بما لديه من تقاليد غابية عريقة و قد صدر في الفترة مابين 1830 و 1895 ما يقارب 45 نص قانوني خاص بالغابات ليصدر في الاخير في 21 فيفري 1903 القانون المتضمن للغابات .و من ثم تم صدور القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات الذي هوا عبارة عن حوصلة لجميع النصوص التي سبقت.

و من بين الوسائل التي فرضها المشرع لحمايتها هيا الضبط الاداري الغابي حيث يعتبر من انجح الوسائل الحمائية للغابات.

و هنا في الفصل الاول سوف تتطرق الى النظام القانوني للغابات (المبحث الاول) ، و الاطار المفاهمي للضبط الاداري الغابي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : النظام القانوني للغابات في الجزائر .

للغابات أهمية كبيرة، و دور رئيسي لضمان إستقرار و توازن الطبيعة و المناخ، من حيث مكافحة التصحر و والزحف و كذلك الانجراف اي تضمن تحسين النشاط الفلاحي، و غيرها من الأنشطة حيث تضمن الحماية لهاته الأنشطة.

و بما انا الغابات معرف عنها انها طويلة الأمد في النمو في المقابل ذلك انها سريعة التلف أوجب المشرع الجزائري أنظمة خاصة لحمايتها و محافظة على هذه الثروة الغابية.

حيث صدر أول تشريع يتعلق بالغابات و المتمثل في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بموجب القانون 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يهدف الى حماية الثروة الغابية بجميع الطرق و الوسائل. [1]

من ثم انتقل المشرع الى قانون التوجيه العقاري 90-20[1] المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 جريدة الرسمية عدد 49.

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى مفهوم الغابات (مطلب أول) ، و الى إدارة و تسير الغابات (مطلب ثاني)

المطلب الأول : مفهوم الغابات.

للغابات مفهوم خاص في القانون الجزائري فليس كل غطاء نباتي غابة، و لا تشكل كل الأشجار غابة و منه فقد اعتمد المشرع تعريفا للغابات لم يستقر هذا الأخير على معني واحد بل خضع للتطور بداية من قانون 84-12 مرورا بقانون التوجيه العقاري 90-25 [2] الى اخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115[3] فما المقصود بالغابات و كيف يتم استغلالها؟

و من خلال المطلب الأول سوف نقوم بدراسة تعريف الغابات الشامل (فرع الأول) ، و كذالك الإطار القانوني المنظم للغابات في التشريع الجزائري (فرع ثاني) و طبيعتها القانونية (فرع الثالث) ،

1 القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج . ر عدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج.ر عدد 62،

2 القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ج.ر عدد 18 المؤرخة في اكتوبر 1990، المعدل و المتمم بأمر 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995ج.ر عدد 55 صادرة في 27 سبتمبر 1995.

3 المرسوم التنفيذي رقم 2000-115،المؤرخ في 24 ماي 2000، المتعلق بتحديد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية ج.ر عدد 30 المؤرخة في 28 ماي 2000.

و انواع الغابات في الجزائر (فرع الرابع) ، و اخيرا انظمة الاستغلال والاستعمال الغابيين (فرع الخامس) .

الفرع الأول : تعريف الغابات .

حسب القوانين و التشريعات التي سنها المشرع الجزائري نلاحظ انه لم يستقر علا تعريف واحد كالتالي:

اولا : التعريف اللغوي .

ان كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية forêt و التي تعني ما هو في الخارج و لقد اعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل و قد عرفت الغابة لدى العرب بأنها الأجنة التي طالت و لها أطراف مرتفعة و واسعة و الأجنة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيب ما فيها [1] .

ثانيا : التعريف الفقهي .

عرف بعض الفقهاء بأن الغابة تجمع نباتي تكون من صنف واحد او عدة أصناف من الأشجار او التشجيرات و النباتات لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا او مزروعا. [2]

ثالثا : التعريف القانوني .

و بالنسبة للتعريف القانوني للغابات في التشريع الجزائري نجد ان المشرع الجزائري لم يثبت على تعريف واحد للغابات بل خضع لعدة تطورات بداية من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، يليه قانون التوجيه العقاري 90-25 ، الى اخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي 2000-115 محدد قواعد اعداد المسح الاراضي الغابية.[3]

اذا سوف نتطرق الى تعريف الغابات وفق لهذه النصوص التشريعية و هيا كالآتي :

1 نصر دين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، ،مطبوعات الديوان الوطني لاستعمال التربوي2001، صفحة 17.
2 حريرش حكيمة ، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 02 جانفي 2018 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، صفحة 518.
3 المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 ، مرجع سابق.

1-تعريف الغابات وفق القانون 84-12 المعدل و المتمم :

لقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الغابات رقم 84-12 من مواده 08 الى 11 ، تعريفا للغابات مرتكزا في ذلك على معيارين، و هما المعيار العددي و المعيار الجغرافي المناخ[1].

حيث عرف المشرع الجزائري الغابات في المادة 08 من القانون سابق الذكر على :

« يقصد بالغابات جميع الاراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة العادية.» [2]

كون ان هذا النص جاء غامض و مبهم فأصدر المشرع المادة 09 من نفس القانون ليكمل النقص الذي جاء في المادة 08 [3]

والتي نصت على :

« يقصد بالتجمعات الغابية في الحالة العادية كل تجمع يحتوي على الاقل على :

- مئة (100) شجرة في الهكتار اول حد في حالة النضج في المناطق الجافة و الشبه جافة.
- ثلاثة مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة النضج في المناطق الركبة او الشبه رطبة».

2-تعريف الغابات وفق قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 :

بالإضافة الى قانون الغابات فقد تطرق قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 ايضا الى موضوع الغابات حيث أدخلها ضمن القوام التقني للأملاك العقاري. [4]

مقدما تعريفا لها في المادة 13 منه على انها :

« الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة و شبه الرطبة، و 100 شجرة قبل المناطق القاحلة و شبه قاحلة على ان تمد مساحتها الكلية الى ما فوق 10 هكتارات متصلة ».[5]

1 نصردين هنوني ، مرجع سابق ، صفحة 20 .
2 المادة 08، القانون 84-12 مرجع سابق.
3المادة 09 ، المرجع نفسه.
4 قانون توجيه العقاري 90-25، مرجع سابق
5 المادة 13، مرجع نفسه.

كما ان المشرع لم ينسى الأراضي ذات الوجهة الغابية حيث عرفها في المادة 14 من نفس القانون التي نصت على :

« الأرض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها و في كثافتها و نتفرغ عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار او الحرائق او الرعي ، و تشمل الأراضي، الأحراش، الخمائل، و تدخل في هذه التكوينات المخشوشبة او الضرورية لحماية المناطق الساحلية ».[1]

3-تعريف الغابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقع 2000-115:

بخلاف ما سبق لنا التعرف عليه من التعاريف سابقة للغابات منها ما وردت في القانون 84-12 المعدل و المتمم و كذا القانون التوجيه العقاري 90-25 المعدل و المتمم.

هنا جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من هذا المرسوم التي نصت على :

« يقصد وفق لأحكام المادتين 13 و 14 من القانون 90-25 التوجيه العقاري، و احكام المادة 11 من القانون 84-12 المتعلق بالغابات المذكورين اعلاه على ما يأتي:

الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة او أكثر إما في حالتها الطبيعية أو إما بفعل التشجير او إعادة تشكيل كل مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة، و تشمل على الأقل ما يأتي :

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج المنطقة القاحلة و شبه قاحلة.
- ثلاثة مائة(300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة و شبه رطبة...»[2]

فإن هذا المرسوم من خلال المادة سابقة الذكر أتى بالجديد إضافة الى التعريفين السابقين من القانون 84-12 و قانون التوجيه العقاري 90-25 .

و المتمثل في لفظ أحراج الذي أستعمل لأول مرة في هذه المادة حيث جمع هذا المرسوم بين قانون الغابات 84-12 و قانون التوجيه العقاري 90-25

4 المادة 14 ، القانون 84-12 مرجع سابق .
2 المادة 04 ، المرسوم رقم 2000-115 مرجع سابق.

و منه تبين لنا ان الغابات هبا كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع او أنواع غابية سواء في حالة الطبيعية او إثر عملية التشجير او إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة. [1]

الفرع الثاني : الاطار القانوني المنظم للغابات في التشريع الجزائري

كان هناك فراغ قانوني بالنسبة لقطاع الغابات ، حيث جاء صدور قانون الغابات متأخرا و ذلك بإصدار قانون الغابات 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام ، ج.ر عدد 26 المعدل و المتمم، الذي جاء بتحديد أنواع الغابات و كيفية استغلالها، و سبل المحافظة عليها...الخ و تم تعديله بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ 02 ديسمبر 1991 ج.ر عدد 62.غير ان الحاجة الاقتصادية للثروة الغابية ازدادت في الآونة الأخيرة لاسيما ضرورة استثمار هاته الثروة بما يتناسب مع طبيعتها كفضاء حساس كونه سريع التلف، و بطيء النمو، مما أدى بالجهات الوصية إلى السعي إلى إصدار قانون جديد ينظم هذا القطاع.

بتاريخ 15 ماي 2023 ، تم اجتماع مجلس الوزراء و كان من مخرجات هذا الاجتماع صدور بيان، تم التطرق فيه الى عدة مسائل من بينها ما يتعلق بمشروع قانون الغابات و الثروة الغابية .

و قبل المصادقة على هذا المشروع أكد رئيس الجمهورية على ضرورة ضبط و تحديد الهدف من مراجعته في سياق تحيين و مواكبة دور الغابات، و الثروة الغابية لتطوير و ترقية الاقتصادي الوطني.

كما وجها الرئيس بإقرار مزيدا من التسهيلات لصالح الأسر الجزائرية العاملة على النهوض بقطاع الفلاحي ، باستغلال المساحات الغابية لمضاعفة مداخيل هذه الأسر بطريقة المثلى و غير ضارة بالغطاء الغابي و البيئي.

و لابد لنا التطرق الى اهم ما جاء في مشروع القانون المتعلق بالغابات ، المعروض على مكتب رئيس الجمهورية من أجل التصديق، حيث جاء في مقال وكالة الانباء الجزائرية، ان مشروع القانون تضمن عدة تدابير التي من خلالها يتم النهوض بهذا القطاع كفتح مجال الاستثمارات و فرض عقوبات صارمة لحماية هذا القطاع .

كما تضمن أيضا هذا المشروع الجديد إشراك قاطني المناطق الجبلية الغابية ،على الاستثمار و المساهمة في تنمية هذه المناطق ،ليكونوا فاعلين في حماية الغابات .[2]

1 المادة، المرسوم 2000-115 مرجع سابق.

[2] بيان مجلس الوزراء ،نقلا عن المديرية العامة للغابات في الجزائر ،https://www.facbook.com/déforestation . 20ماي 2023.

كما أنه وضع برنامج لتوسيع السيد الاخضر ب1 مليون هكتار ، التي سيتم احياؤها وفق مخطط علمي و عصري. و من جهة اخرى خصصت إدارة الغابات أراضي موجهة لتطوير الفلاحي ، و الترخيص باستغلال الفراغات الغابية بطريقة قانونية معا برامج للاستصلاح الأراضي المتدهورة جراء الانجرافات.[1]

الفرع الثالث: الطبيعية القانوني للغابات في الجزائر.

بعدما قمنا بالتطرق إلى تعريف الغابات الشامل نطرح الاشكال و المتمثل في ما هيا الطبيعة القانونية للغابات في التشريع الجزائري و لمن تخص ملكيته سواء الخواص او الدولة؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بملكية الغابية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص منذ البداية على أن تكون الغابة ملكية تابعة للدولة و أكد ذلك في الدستور لسنة 1976 الملغى في نص المادة 14 منه حيث اعتبرها ملكية للدولة بشكل قاطع [2]

كما جعل ملكية الدولة اعلى اشكال الملكية. [3]

و كذلك قانون الاملاك الوطنية لسنة 1990 طبق نفس منهاج ما سبقه، كونه قام بضم الغابات الى الأملاك الوطنية العمومية طبقا المادة 15 منه و التي نصت على:

«....و كذلك الثروات الغابية الواقعة في المجالات البرية... من التراب الوطني».[4]

و فيما يتعلق بقانون الغابات رقم 84-12 المعدل و المتمم هو أيضا قد ادخلها ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية و ذلك في نص المادة 12 الملغاة ضمنيا بالقانون 90-30 و التي نصت على:

« تعد الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة او المجموعات المحلية». [5]

و من خلال دراستنا نستنتج بأن الدولة هي المالك الوحيد للغابات و السلطة العليا لها و كون الدولة كذلك أي تتمتع بكامل الصلاحيات من تنظيم و تسيير و استغلال أي تنظيمها في شكل مؤطر بتحديد شروط تسييرها و استغلالها بطرق قانونية مع مراقبة طرق الاستغلال و منه يتبن لنا ان الغابات تعد من الثروات الطبيعة التابعة للأملاك الوطنية العمومية و كذلك الأملاك الاقتصادية حيث تتمتع بنوع

1عن وكالة الانباء بخصوص قانون الغابات الجديد على طاولة الحكومة قريبا،
.http : //www.aps.dz/ar/economie/126265-2022-05-23-15-21-38 بتاريخ 20 ماي 2023 .
2 المادة 14، دستور الجزائري 1976. (ملغى)
3 المادة 13 ،المرجع اعلاه.
4 القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الاملاك الوطنية(ملغى) ،المعدل بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 يونيو 2008 ، ج.ر عدد 52 مؤرخة في 15 جمادى الأولى 1411ه المواقف ل 02 ديسمبر 1990.
5المادة 41 فقرة01، القانون 84-12 مرجع سابق.

من الوطنية الاقتصادية كون نظام الغابات نظام خاص الذي يمكن من خلالها تطبيق نظام الحماية للغابات

الفرع الرابع : أنواع الغابات في الجزائر .

بعد التعرف على تعريف الشامل للغابات و التطرق الى طبيعتها القانوني نتساءل في هذه الحالة الى أنواع الغابات في الجزائر حيث أدرجها القانون 84-12 المتعلق بالغابات

و من خلال هذا عنصر سوف نتعرف عليها كالتالي:

اولا: الغابات ذات المردود الوافر :

او يطلق عليها غابات الاستغلال و هي عبارة عن غابات مهيأة و مجهزة من أجل الاستغلال أو الاستعمال على المدى الطويل حيث تتمثل مهمتها الرئيسية هي إنتاج الخشب و المنتجات الغابية الأخرى[1].

حيث تكون بها عدد كبير من الأشجار المنتجة حيث أن المنتجات الغابية لا تعتمد على الأشجار فقط بل كذلك على النباتات و الأعشاب المستخدمة طبيا و صناعيا و غيرها من المجالات مثل :

- الشيح
- اكليل الجبل
- البابونج
- فليو
- الزعتر

و غيرها من الحلفاء و الزيوت المتنوعة منها المستخدمة في التطور و منها المجال الطبي المستخرجة من الاشجار حسب التالي :

- أشجار الصنوبر الحلبي و تغطي حوالي 880.000 هكتار من المساحة الغابية في الجزائر.
- أشجار البلاط الاخضر يغطي حوالي 12.580 هكتار.
- أشجار الصنوبر البحري 23.000 هكتار.
- أشجار العرعار تغطي 17.940 هكتار.

1 المادة 41 فقرة 01 ،القانون 84-12 مرجع سابق.

- أشجار الكابيتول تغطي حوالي 43.000 هكتار. [1]

حيث يتمثل دورها الاساسي في الإنتاج و التزويد بالمنتجات من خشب و باقي منتجات الغابية الاخرى.

وغابات ذات المردود الوافر او غابات الاستغلال في التشريع الجزائري تشغل وفق المرسوم التنفيذي 170/89 مؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته، و هذا ما سوف نتطرق له في أنظمة الاستغلال.

ثانيا : غابات الحماية .

ورد هذا نوع من الغابات في المادة 41 فقرة ثانية من القانون 84-12 حيث نصت على:

« غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي و المنشآت الأساسية و الإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف انواعه.... ». [2]

حيث تبين لنا من المادة 41 ان دور الغابات الاساسي هوا الحماية، كحماية الأراضي من الانجراف مهما كان نوعه ، و كذلك المنشآت الأساسية

كون أن المشرع الجزائري حدد وظيفة هذه الغابات هيا الحماية فقط من أجل دفع الخطر و الحماية من الانجرافات. كون أن مشرع أكد علا عنصر الحماية أكثر من الإجراءات المعمول بها ، كما أنه في التعريف ذاته ذكر أسباب إنشاء هذا النوع من الغابات. كونها تقوم بحماية عناصر أخرى لا تخضع إلى نفس القواعد التي تخضع لها الغابات العادية الأخرى. [3]

و منه نستنتج أن الغابات الحماية تخضع لنظام حماية خاص مؤطر حسب مخطط التهيئة الذي يقره الوزير المكلف بالغابات و ذلك ما ورد في المادة 37 من القانون 84-12 بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية، [4]و كذا المادة 38 من نفس القانون اهتمت بدراسات الخاصة بالتسيير و الاستغلال والحماية الهادفة لحماية الغابات. [5]

1 موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية و تنظيمية ، طبعة شرطة الدار الأمة، الجزائر 2012 ، صفحة 14.
2 المادة 41 فقرة 02، القانون 84-12 مرجع سابق.
3 نصردين هنوني، مرجع سابق، صفحة 96.
4 المادة 37، القانون 84-12 مرجع سابق.
5 المادة 38 ، المرجع اعلاه.

ثالثا : الغابات ذات التخصيص المعين :

عرفها المشرع في المادة 41 الفقرة 03 من القانون 84-12 على:

«هي المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة و ذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية او للبحث العلمي و التعليم و الدفاع الوطني ».[1]

أي حسب هذه المادة نستنتج أربع أنواع من الغابات و هيا:

- الغابات النادرة و ذات الجمال الطبيعي.
- غابات التسلية و الراحة في الوسط الطبيعي.
- غابات البحث العلمي و التعليم.
- غابات الدفاع الوطني.

و من المادة سالفة الذكر نستطيع الفهم منها أنها نوع من غابات الحماية حيث كرسها المشرع من أجل حماية الغابات النادرة و كذلك من أجل حماية و كذا إبراز الجمال الطبيعي للغابات سواء غابات التسلية أو غابات الراحة و توفير مساحات خضراء للوافدين عليها و أيضا للباحثين و غيرهم...

أي هيا خصصت لحماية هذا النوع من الغابات

الفرع الخامس : أنظمة الاستعمال الاستغلال الغابيين :

نظم المشرع الجزائري أنظمة الاستغلال الغابي في القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية من المادة 59 الى غاية المادة 65 منه ، و قد أكدت عدة قواعد تحكم استعمال و استغلال هذه الأملاك مثلا المادة 59 حق اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية المخول لها تسييرها.

حتى يمكنها منح الإذن للأفراد بشغل ملحقات الأملاك العامة التي تسييرها بشكل مؤقت [2]

و المادة 61 حق استعمال الجمهور للسيادة الوطنية و المادة 62 قد قسمت أنواع إستعمال الأملاك الوطنية من استعمال عادي و استعمال غير عادي و غيرها من باقي المواد.

1 المادة 41 فقرة 02 ، المرجع السابق.
2 المادة 59، قانون 90-30 مرجع سابق.

اولا : نظام الاستعمال الغابي .

لقد عرفت الغابات منذ القديم حق الاستعمال قبل أن تعرف حق الملكية أن تزول هذه الثروة تدخل القانون لمحاولة تنظيمها،[1]حيث قبل صدور قانون الغابات كانت الغابة مشاعة لجميع المجتمع أي لكل فرد الحق في الاستفادة منها شريطة أن يكون هوا من أحرزه أولا ، و من ثم تدخل القانون من أجل الحماية لضمان استقرار و التنظيم لحسن استعمالها.

حيث لم يذكر المشرع ضمن القانون 84-12 حق الاستعمال بل ذكر الاستعمال ذو طبيعة خاصة وغير مستقرة،[2]

حيث القانون 84-12 موضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية الوطنية حيث أن المشرع الجزائري قام بتنظيم الاستعمال في الفصل الثالث و الباب الثالث من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات في مواده 34 ، 35 ، 36 .

فحسب المادة 34 منه أطلق المشرع الاستغلال و كان القصد من ذلك الاستعمال اي عند الترجمة المصطلح L'usage أي الاستغلال لكن كان القصد منه الاستعمال عند الترجمة أي حدث خطأ في الترجمة.

و تمثل نطاق الاستعمال الغابي حسب المادة 35 من قانون 84-12 الأصناف المرخص بها ضمن الاستعمال لمن توفر فيه المعيار المكاني هي كل استعمال متعلق ب:

- المنشآت الاساسية للأملاك الغابية الوطنية
- المراعي
- بعض النشاطات الاخرى الملحقة و المرتبطة معا الغابة و محيطها المباشر
- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سيخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني

1 علجي توبة، محاضرة حول الاستعمال و الاستغلال الغابيين، 2022/2021، قانون عقاري ماستر 01 ، كلية حقوق ، جامعة المدية، غير منشور ، صفحة 01.
2 مرجع اعلاه، صفحة 01.

حيث لم يجز المشرع في القانون 84-12 أي استعمال في الغابات خارج نطاق المادتين 34 ،35 منه، أي وجب احترام الشروط المتعلقة بالمستعملين و أصناف الاستعمال، حيث حسب المادة 35 من القانون السابق أن كل الانشطة التي تضمنها هذا القانون تعامل معها المشرع على أنها استغلال.

ثانيا : نظام الاستغلال الغابي .

عند الانتهاء الاستعمال الغابي، يبدأ الاستعمال الغابي و الذي يعني قطع الأشجار من أجل التحويلات الصناعية المختلفة لما الغابة مسار حياتي مثل الكائنات الحية لذلك وجب الاستفادة من خشبها حتى لا تكون مصدر للضرر، و هنا الاستغلال الغابي يصبح جتني. [1]

و قد نص قانون الغابات 84-12 المعدل و المتمم على الاستغلال في الفصل الثابت من الباب الثالث من خلال مواده 45، 46 ، حيث نصت المادة 45 على :

« تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق و القطع و يرخص الاستغلال و نقل المنتجات الغابية عن طريق التنظيم ». [2]

و المادة 46 على ما يلي :

«تحدد كيفيات استغلال المنتجات الغابية و بيعها عن طريق التنظيم ».[3]

حيث صدر هذا التنظيم عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة للاستغلال الغابات. [4]

حيث نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات و التي تقوم ببعض الترتيبات الإدارية العامة، و يشاركها في ذلك الوالي و إدارة أملاك الدولة، أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملف يثبت التزامه التام[5]

و في اطار الاستغلال الغابي لإدارة الغابات حقوق و التزامات إدراة الغابات و كذا المتعاقد :

1 نصردين هنوني، مرجع سابق صفحة 110.
2 المادة 45 ، القانون 84-12 مرجع سابق.
3 المادة 46 ، المرجع نفسه.
4 المرسوم التنفيذي 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة و الشروط التقنية لاعداد دفتر الشروط المتعلقة بالاستغلال الغابي، ج.ر عدد 38 المؤرخة في 06سبيتمبر 1989.
5 المواد 01 و 19 ، مرجع نفسه.

1-حقوق و التزامات إدارة الغابات :

- قبل الاستغلال:

تحدد إدارة الغابات الأشجار الواجب قطعها ، كما نضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة و الشروط التقنية.

- اثناء الاستغلال :

تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع و ظروف و موقع القطع.

- بعد انتهاء الاستغلال :

يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.

من أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق الإدارة منها :

- على إدارة الغابات الدعوة الى التنافس الحر عن طريق الصحافة و الإعلانات التي تتعلق في مقر الولاية، و في البلديات المجاورة و في أماكن البيع الأخرى قبل البيع
- على إدارة الغابات تحديد السعر الأساسي و سلم المزايدة اللذان يكفينا البيع بوحدة المنتوج.
- على إدارة الغابات تنبيه المشتري قبل إلغاء الصفقة.
- منح الإدارة رخص الاستغلال و الدخول و الاخذ و التجول للبيع و تبرئة الذمة. [1]

2-حقوق و التزامات المتعاقد :

من أهم الحقوق الممنوحة المتعاقد هيا الحصول على التعويض في حالة حصول إلغاء الصفقة، و في حالة احترام جميع القوانين فالمتعاقد الحق في اكتساب المنتوج و التصرف فيه.

و من أهم الالتزامات :

- لا يمكنه التصرف في المنتوج إلا بعد دفع أقساط المزاد كاملة.

-على المشتري أن يتخذ موطنا في مركز الدائرة التي بها الخشب المقطوع.

-عليه تحمل جميع المسؤوليات بمجرد استلامه لرخصة الاستغلال.

-عليه دفع ثمن الخشب المقطوع لدى محافظة الأملاك العمومية. [2]

1 علجي توبة ، مرجع سابق، صفحة 05.
2 مرجع نفسه صفحة 05.

و منه يتبن لنا أن الاستغلال الغابي نشاط حمائي ضروري ، نظمه المشرع الجزائري من أجل تفادي الاستغلال العشوائي للغابات.

المطلب الثاني : إدارة و تسيير الغابات.

جاءت عملية إدارة و تسيير الغابي في إطار تحقيق المصلحة العامة و نص في هذا الصدد القانون 90-30 المتضمن الأملاك العامة لتسيير و إدارة الملك الغابي في المادة 74 منه حيث نصت على:

«يخضع النظام القانوني للموارد و الثروات الطبيعية و أنماط استغلالها وقواعد تسييرها لتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها... ».[1]

حيث اتضح من خلال هذه المادة أنها أخصت كل استغلال لقانونه الخاص كاستغلال و تسيير المياه الذي يخضع لقانون المياه مثله مثل الثروة الغابية التي تخضع لقانون الغابات و جاء التأكيد من المشرع في المادة 78 من القانون 90-30 و عززته المادة 07 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات و التي نصت على:

«تخضع للنظام العام للغابات الغابات ، الاراضي ذات الطابع الغابي، التكوينات الغابية... ».[2]

من خلال مطلبنا هذا سنتعرف على إدارة الغابات (الفرع الاول) و كذلك تهيئة الغابات (الفرع الثاني).

الفرع الاول : إدارة الغابات .

تعرف إدارة الغابات على إنها الاسراف على الغابات و الأراضي الحراجية و استخدامها بطريقة معدل يحافظ على تنوعها الحيوي و إنتاجيتها و قدرتها على التجدد.

حيث عن طريق إدارة الغابات يتمز الانتفاع بالغابات بإخضاع الغابات لها و يتم هذا بتطبيق القانون 84-12 المتعلق بالغابات و المراسيم المتعلقة بالغابات ، الطبقة في مجال استعمال و استغلال الغابات.

يقوم بإدارة الغابات محافظ الغابات الذي بدوره يقوم بالحفاظ على الغابات و العمل على تنميتها والاستفادة من منافعها.

1 المادة 74، القانون 90-30مرجع سابق.
2 المادة 78، القانون 90-30 مرجع سابق.

حيث ينظم القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات الأنشطة التي نتحرى في الاراضي و الغابات التي المخضعة لإدارة الغابات، كون انا قوانين إدارة الغابات اعتمدت بشكل عام على سياسات الادارة المشرفة علبها، مع تنظيم عمليات التي تدار من خلالها موارد الغابات العامة.

من المهام المخولة لإدارة الغابات منها:

- تجسيد سياسة التنمية الريفية
- زرع ثقافة التشجير بمختلف الانواع
- متابعة و حماية المناطق الرطبة

الفرع الثاني: تهيئة الغابات .

جاء في نص المادة 37 من قانون 84-12 ما يلي:

«تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد إستشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية التهيئة العمرانية ».[1]

نستنتج من هذه المادة الالزامية خضوع الغابات لمخطط تهيئة خاضعا للسياسة الوطنية لتهيئة العمرانية .

و حسب الفقرة الأولى (01) من المادة 122 من الدستور الجزائري فإن سياسة تهيئة الإقليم من الميادين التي يشرع فيها البرلمان [2]

حيث جاءت هذه المادة بما يلي:

«شرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الغابات و القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و الحياة و التهيئة العمرانية».

حيث تمثلت وسائل التهيئة و التعمير في المخططات من مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU (اولا) ، و مخطط شغل الأراضي POS (ثانيا).

1 المادة 37،القانون 84-12مرجع سابق.
2 المادة 122 فقرة 01، دستور الجزائري 1976،الملغى المؤرخ في 19 نوفمبر 1976.

أولا: مخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير PDAU .

أورده المشرع الجزائري في القانون 90-29 المعدل و المتمم في مواده 16 لغاية المادة 30، بموجب المرسوم التنفيذي 91/ 177المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 12-148 المؤرخ في 280مارس 2012 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير والمصادقة عليه و محتوي الوثائق المتعلقة به المعدل و المتمم.[1]

اذ هوا أداة للتخطيط المجالي و التيسير الخضري حيث يقوم [2]،ب:

- تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة و التعمير للبلدية او البلديات المعنية، أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية، و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الاراضي.
- تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية او البلديات، و هذا بتقسيم اقليمها الى أربع قطاعات، القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير القابلة التعمير.

1. تحديد توسع المباني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات ، و طبيعة موقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الأساسية. تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها.

2. كون الهدف من مخطط التهيئة و التعمير تحديد مناطق الحماية و ليس فقط المناطق القابلة لتعمير.

و لتطبيق هذا المخطط وجب تطبيق بعض الإجراءات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 177/91 و المتمثلة في :

- إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- تبليغ المداولة .
- إصدار القرار الاداري المحدد للمجال الذي سوف يدخل فيه هذا المخطط بقرار يسمى ترسيم الحدود.
- إبلاغ البعض من المؤسسات و الهيئات العمومية.
- إجراء التحقيق العمومي.
- و أخيرا المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

1 المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ 28 ماي 1991، المعدل و المتمم بمرسوم التنفيذي 12-148 المؤرخ في 28 مارس2012 ،يحدد اجراءات اعداد مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، المصادق عليه و محتوي الوثائق المتعلقة به، ج.ر عدد 26، المؤرخة في 30 ماي 1991 المعدل و المتمم.

2 زناتي ايمان، صابري بلال، حماية الغابات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون عقاري، كلية حقوق، جامعة المدية 2016/2015، صفحة 65.

ثانيا: مخطط شغل الأراضي POS.

نص على مخطط شغل الأراضي القانون 90-29 في القسم الثالث من الفصل الثالث ، تحت عنوان "أدوات التهيئة و التعمير".[1]

كما فصل فيها المرسوم 91- 178 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-318 الذي عدل و تمم هو الأخر بالمرسوم التنفيذي 12-166 المؤرخ في 04 أفريل 2012 ،[2]حيث قام المشرع الجزائري بتعرفه على أنه من أدوات التعمير، الذي يغطي بلدية أو جزء من بلدية، تحدد فيه و بصفة مفصلة قواعد و حقوق استخدام الأراضي و البناء في إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، حيث يضبط المظهر الخارجي للبنايات، يحدد المساحات العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة المنشآت العمومية و ذات المصلحة العامة و كذا تخطيطات و ميزات و طرق المرور، يحدد الارتفاعات، يحدد الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع و المناطق الواجب حمايتها و تجديدها و إصلاحها، يعين مواقع الأرضي الفلاحية الواجب حمايتها و ولايتها. [3]

كذلك مخطط شغل الأراضي يخضع لبعض الإجراءات جاء بها المرسوم التنفيذي 178/91المعدل و المتمم، [4] و هيا كالتالي:

- إجراء المداولات .
- إصدار القرار الإداري المحدد للحدود الجغرافيا الداخل فيها هذا المخطط.
- التشاور .
- تبليغ مخطط شغل الأراضي للإدارات و الهيئات العمومية.
- إجراء التحقيق العمومي.
- قفل سجل الإقصاء و تحويله للوالي المختص إقليميا.
- المصادقة على المخطط.

1 المواد 31 الى 38،القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، مرجع سابق.
2 المرسوم التنفيذي 91/ 178 المؤرخ في 28 ماي 1991 ،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 05-318 المعدل هو الاخر بالمرسوم التنفيذي 12-166 المؤرخ في 04 افريل 2012،المحدد اجراءات اعداد مخطط شغل الاراضي و المصادق عليه و المحتوي الوثائق المتعلقة به ،ج.ر عدد 28 المؤرخة في 01 جوان 1991 المعدل و المتمم.
3 زناتي ايمان، صابري بلال ، مرجع سابق صفحة 65.
4 المواد من 02 الى 17،مرسوم التنفيذي 178/91 مرجع سابق .

المبحث الثاني : الإطار المفاهمي للضبط الإداري الغابي.

بسبب الممارسات العشوائية التي تتعرض لها الغابات، التي تخل بقواعد الحماية التي أصبحت تشكل خطر كبير عليها ، كون للغابات دور رئيسي في الحفاظ على التوازن الطبيعي و المناخي... الخ. أصبح تدخل الدولة أمر ضروري من أجل حماية القطاع الغابي و من بين وسائل تدخل الدولة كانت من ضمنها وسائل الضبط الإداري الغابي و كانت من أهم الوسائل التي قامت الدولة بها حماية الغابات حيث تتسم هذه الوسائل بالطابع الوقائي.

و سوف نتطرف من خلال هذه النقطة الى مفهوم الضبط الإداري الغابي (المطلب الاول) و إلى أنواع الضبط الإداري الغابي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم الضبط الإداري الغابي.

تطرقنا سابقا الى تعريف الغابات و بينا طبيعتها القانونية ، و منها نتطرق للمقصود بالضبط الإداري الغابي (الفرع الاول)،و كذا الخصائص (الفرع الثاني)،و وسائل الضبط الإداري الغابي (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تعريف الضبط الإداري الغابي.

يعتبر الضبط الإداري الغابي نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، أي يختص في مجال الغابات، لهدف معالجة الاضطرابات و المشاكل التي تتعلق بغابات.

و يعتبر الضبط الإداري خاص لتخصصات حيث:

- الجهة التي يعهد لها بمباشرته المتمثلة في وزير الفلاحة، على مستوى المركزي [1]و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى اللامركزي .

و تخصصه من حيث الموضوع اي ان النشاطات الأفراد في مجال الغابات، و الغابة عليها تتم وفق نصوص تشريعية و تنظيمية خاصة بالغابات، أهمها القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام الغابات ، و النصوص التنظيمية المتعلقة به.

- و من حيث الهدف فإن هدفه هو تحقيق الحماية للغابات والمحافظة عليها و العمل على تطوريها و تنميتها.

1 لعور اكرم زين، كواشي حسام، مرجع سابق صفحة 16.

أي مما سبق ذكره فإن الضبط الإداري الغابي لا يمكن ممارسته إلا بموجب نص قانون خاص بالغابات و الذي ينظم و يحدد السلطات المختصة لممارسة و إتخاذ القرارات و الإجراءات ، كما أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها ممارسة الضبط الإداري الخاص أي ممارسة الضبط الاداري الغابي مثل الوالي، و رئيس البلدية، و كذا وزير الفلاحة،

من خلال ما سبق التطرق إليه، يمكن تعريف الضبط الإداري الغابي، بانه :

«مجموعة القواعد الاجرائية الصادرة عن البيانات الإدارية المكلفة سواء كان ذلك على المستوى المركزي او اللامركزي و تعمل على تقييد أنماط سلوك الإغراء بهدف حماية الغابات و المحافظة عليها و تنميتها [1]

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري الغابي.

بخلاف جميع أنواع الضبط الإداري فإن الضبط الإداري الغابي يتمتع بجملة من الخصائص التي يمكن حصرها كالاتي :

اولا : الصفة الوقائية الضبط الإداري الغابي.

من خلال القرارات التي يتم اتخاذها من طرف سلطات الضبط الإداري الغابي، تجعله يتميز بالطابع الوقائي، عن طريق منع وقوع الأضرار بالغابات و غيرها، حيث يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا من أجل تفادي وقوع المخاطر و استمرارها.

ثانيا : صفة التعبير عن السيادة.

تتجسد فكرة السيادة و السلطة العامة في مجموع الأمتيازات الأستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري عموما، بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة و تحد و تقيد الحريات و الحقوق الفردية.[2]

ثالثا: صفة الانفرادية للضبط الإداري الغابي.

يتميز الضبط الاداري الغابي بصفة الانفرادية، أي يأخذ شكل الإجراءات الأنفرادية مثله مثل أي نوع من الضبط الإداري أن تصدر أوامر من السلطة الإدارية يعني أي قرار إداري سواء كان

1 لعور زين دين، كواشي حسام، مرجع سابق صفحة 16.
2 لباد ناصر، القانون الاداري و النشاط الاداري، الجزء الثاني ، مطبعة SART، الجزائر 2002، صفحة 11.

فردي أو تنظيمي، و لتحقيق إرادة الفرد وجب أن تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية، هنا يمكن لإرادة الأفراد أن تلعب دورا، و من ثم يكون إتجاه أعمال الضبط الإداري بكل أنواعه الأمثال للإجراءات المتخذة في هذا الإطار، و على هذا الأساس لا يمكن التعاقد من أجل تطبيق صلاحيات الحماية و المحافظة على الغابات.[1]

وجب علينا ان ننوه القارئ بأن قرارات سلطات الضبط الإداري الغابي في الدولة تخضع إلى المبادئ الاساسية التالية:[2]

- يجب أن تتقيد أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري الغابي بمبدأ المشروعية، بمعنى أن تكون جميع نشاطات الإدارة المكلفة بالغابات تمارس في حدود القانون، ذلك أن تحقيق الغابة منه و المتمثل في حماية الغابات لا يخول الإدارة الخروج على القانون و تقييد الأفراد و التعسف في حرياتهم.

و من أجل الحفاظ على مبدأ المشروعية، وجب إحترام بعض القواعد و هي 3 قواعد :

1. يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري الغابي معللة بأسباب تتعلق بالنظام العمومي و الا كان هناك إنحراف في إستعمال السلطة و خرق للقانون.
2. يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري ضرورية و يجب ألا تتجاوز ما تتطلبه الظروف.
3. يجب أن تكون هناك مساواة، بين جميع الأفراد المواطنين أمام إجراءات الضبط الإداري الغابي، و هذا تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون.[3]

لما كانت الحرية هي القاعدة، فإنه يحظر على السلطات الضبط الإداري الغابي المنع المطلق و الشامل، و التام لممارسة الحريات العامة، كمنع الإدارة الأفراد من إستغلال الغابات نهائيا.

و يحب على السلطات الضبط الإداري الغابي، لما لها من سلطات تقديرية، أن تلجأ الى إتخاذ القرارات المناسبة و الملائمة، من شأنها إقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة ، وحماية الغابات و الحفاظ عليها و تنميتها.

1 حريرش حكيمة ، مرجع سابق صفحة 514.
2 محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (النشاط الاداري، التنظيم الاداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2013، صفحة 314/313.
3 لباد ناصر ، مرجع سابق ، صفحة 42.

و يمكن الطعن قضائيا في قرارات و أعمال سلطات الضبط الإداري الغابي، كونها خاضعة للرقابة القضائية عن طريق رفع الدعاوي التالية:

1. دعوة الإلغاء.
2. دعوى التعويض .
3. دعوى فحص المشروعية.

الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري الغابي.

إستعمل المشرع الجزائري وسائل الضبط الإداري الغابي في حماية الغابات ، كون أن الغابات تعرضت الى أخطار كثيرة، كانت الوسيلة الوحيدة من أجل حمايتها، كون أن الوسائل البشرية تعتبر المخطط و المحرك المنفذ في آن واحد لحماية الغابات .[1]

اولا : سلطات الوزير المكلف بالغابات .

إن إختصاص الضبط الإداري الغابي بوزير الفلاحة هو الأساس و هو الأصل، ذلك أنه يمارس على كل التراب الوطني و يشمل عدة نشاطات .[2]

و تضمن القانون 84-12 المتضمن النظام العام الغابات، الكثير من الأحكام التشريعية التي تنص على إختصاص الوزير المكلف بالغابات، كذلك الشأن بالنسبة الى المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و محاورها من الحرائق.[3]

1_سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل القانون الغابات 84-12:

حسب المادة 25 من القانون 84-12، تنص على :

«تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم و إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية و مكافحة الأمراض و والحشرات والطفيليات و جميع أشكال الاتلاف التي قد تمس الثروة الغابية».[4]

1 لعور اكر زين، كواشي حسام، مرجع سابق صفحة 18.
2 نصردين هنوني، مرجع سابق، صفحة 54.
3 مرسوم التنفيذي 87-44، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ج ر عدد 07 المؤرخة في 02 مارس 1987.
4 المادة 25،قانون 84-12 مرجع سابق.

2_سلطات الوزير المكلف في ظل المرسوم 87-44:

نصت المادة 11 من المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الوطنية الغابية و ما جاورها من الحرائق ، على ما يلي:

إن الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدد شروط تسليم رخص الحرق التي تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات و المنصوص عليها في المادتين 09 و 10 من المرسوم نفسه.[1]

ثانيا : سلطات الوالي .

الوالي في القانون الجزائري يمارس الضبط الإداري العام، و الضبط الإداري الخاص ، لذي تخوله اياه النصوص الخاصة .[2]

حيث جعلت حماية الغابات من اختصاص الوالي بضبط رئيس المجلس الشعبي الوطني.

1_سلطات الوالي في ظل القانون رقم 84-12:

تميزت سلطات الوالي في ظل القانون 84-12 بالطابع الاستشاري، حيث نصت المادة 18 منه على:

«لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد آخذ رأي المجموعات المحلية المعنية و معاينة وضعية الاماكن. ».[3]

و كذلك المادة 37 من نفس القانون على : «في مجال تهيئة الغابات تخضع الغابات لمخطط يقرره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة الجماعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية و في مجال التشجير».[4]

كذلك نصت المادة 49 من نفس القانون على: «تتم تنمية الاراضي ذات الطابع الغابي في اطار مخطط وطني لتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية».[5]

و من أجل حماية الغابات من الإنجراف وردت في المادة 53 من نفس القانون.[6]

1 المادة 11، القانون 87-44 مرجع سابق.
2 نصردين هنوني، مرجع سابق ، صفحة56.
3 المادة 18، القانون 84-12مرجع سابق.
4 المادة 37، القانون 84-12 مرجع سابق.
5 المادة 49، مرجع نفسه.
6 المادة 53، المرجع نفسه.

2_سلطات الوالي في ظل النصوص التنظيمية أخرى:

إضافة الى قانون الغابات يمنح الوالي صلاحيات أخرى، ضمن الضبط الإداري الغابي، في ظل النصوص التنظيمية الأخرى،

منها المرسوم رقم 87-45 المتعلق بتنظيم و تنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الغابية الوطنية.

فالوالي هو الذي يقدم او يؤخر موسم الحماية من الحرائق الذي يتراوح في الأصل بين أول يونيو الى غاية 31 أكتوبر من كل سنة[1]،حيث إختصاص الوالي له الدائم خلال موسم الحماية.

ثالثا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتم منح رئيس البلدية بعض الإختصاصات المتعلقة بالحماية من الحرائق، حيث يمكنه قانون الغابات من منع تفريغ الأوساخ و الردوم، في الأملاك الغابية الوطنية، كما يكنه من الترخيص ببعض التفريغات بعد استشارة إدارة الغابات.

1_سلطات رئيس البلدية حسب القانون 84-12:

ورد في نص المادتين 24 و 29 من القانون 84-12

يمتنع رئيس بسلطة مع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية الوطنية او إهمال كل شيء من شأنه ان يتسبب في الحرائق.[2]

و يمكنه الترخيص ببعض التفريغات بعد إستشارة إدارة الغابات و منع التخييم أو الخص أو إقامة الأكواخ أو الحرائق أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية على بعد 500متر الا بترخيص من رئيس البلدية.

2_سلطات رئيس البلدية في ظل نصوص تنظيمية اخرى:

بالإضافة إلى السلطات التي منحها قانون القانون الى رئيس البلدية فقد إضافت النصوص التنظيمية صلاحيات أخرى من الحماية و المحافظة على الغابات، و منها المرسوم 87-44 المذكور أعلاه نصت المادة 14 منه على :

1 نصردين هنوني، مرجع سابق ، صفحة 56.
2 لعور اكرم زين، كواشي حسام، مرجع سابق ،صفحة 23.

«أنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الأخطار ».[1]

و كذلك المادة 23 من المرسوم 87-45 سالف الذكر نصت على :

« يمكن أن يوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز يشرف على تسيير التدخلات و النجاة بمساعدة أعضاء اللجان المعنية».[2]

و منه يتبن لنا أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي له دور كبير في حماية الغابات خاصة في مجال الحرائق بصفة مباشرة، و كل مما سبق من نصوص قانونية كل هذا من أجل تحقيق حماية الغابات و المحافظة عليها.

المطلب الثاني : أنواع الضبط الإداري الغابي.

إن الغابات كمجال خاص يعرف نوعين من الضبط الإداري الغابي و المتمثلة في الضبط الإداري الوقائي (الفرع الاول) و الضبط الإداري الردعي (الفرع الثاني) غي الغابات .

الفرع الاول : الضبط الإداري الوقائي في الغابات .

في مقدمة الكلام عنهم نقول نتطرق الى أنظمة الضبط الإداري بشكل عام ثم نفصل في نظام الترخيص في الفصل الثاني.

حيث تعرضت الغابات الى أخطار كثيرة من فعل الإنسان، فأفضل وسيلة الحماية هي الوقاية الواقعة على عاتق الإدارة [3]

اولا: القواعد التنظيمية.

من خوف المشرع على الغابات من بعض النشاطات و الاستعمالات التي تضمنها القانون 84-12 و المرسوم 87-44 ، بعض القواعد التنظيمية.

1_القواعد التنظيمية ضمن القانون 84-12:

نصت المادة 22 منه على وجوب توفر الاليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها جهاز أمني ذي مقاييس موحدة تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات.

1 المادة 14،القانون 87-44مرجع سابق.
2 المادة 23، القانون 87-44مرجع سابق.
3 المادة 22،القانون 84-12 مرجع سابق.

و المادة 23 من القانون نفسه أنه يتعين على هياكل الدولة المكلفة بالسكك الحديدية و الإتصال و تسيير و إستغلال الغاز و والكهرباء، إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات. [1]

2_القواعد التنظيمية ضمن المرسوم 87-44 و باقي النصوص التشريعية الأخرى :

إضافة إلى قانون الغابات 84-12 قد تضمنتها القواعد التنظيمية نصوص تشريعية أخرى كالمرسوم 87-44 الذي تضمن أحكام تنظيمية كثيرة الهادفة إلى الحماية من الحرائق و ذلك حسب المادتين 04 و 06 منه التي الزم بها المشرع من خلالها بإتخاذ كل التدابير التي تطبق على الأعمال و المنشئات داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها، كضرورة إحاطة المساكن التي تقع داخل حدود الأملاك الغابية أو على بعد 500 متر منها، بشريط وقائي. و نفس الشيء للبنايات الغير مخصصة لاستعمال السكني.

و بخصوص المرسوم 87-45 حيث نصت المادة 26 منه على إلزام السكان الذين يستعملون أملاك غابية أو يحوزون حقوقا في الغابات بتقديم المساعدة بمكافحة الحرائق.

ثانيا : نظام التراخيص .

يعتبر نظام التراخيص من أنجح الأنظمة ، في ممارسة الرقابة القبلية لأي نشاط داخل الغابة أو بقرب منها[2]، حيث هناك الترخيص بموجب القانون 84-12 و بموجب المرسوم 87-44 وأيضا تراخيص ظهرت حسب إحتياج الجمهور.

و قبل ذلك يمكن أن نعرف الترخيص على انه :

«إذن تصدره الإدارة المختصة و تسمح بمقتضاه ممارسة نشاط معين، و لا يمنح الترخيص الا بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون، و عادة ما تدفع رسومها بمقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره».[3]

اي ان لأي شخص وجب عليه الحصول على الترخيص من أجل مباشرة أي نشاط حيث حيث عدم إمتلاكها الترخيص يعرض صاحبه لمختلف من الجزاءات القانونية و تنوع الترخيص الى عدة أنواع

1 المادة 23 من القانون 84-12 مرجع سابق.
2 نصردين هنوني، مرجع صفحة 59.
3 لعور اكرم زين، كواشي ، المرجع السابق ،صفحة 24.

منها ما ورد في قانون 84-12 هي ثلاث أنواع و المتمثلة في رخصة التعرية و رخصة البناء في الأملاك الغابية الوطنية او بالقرب منها و الترخيص بإستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية التي تسلمها إدارة الغابات.

حيث يقصد برخصة التعرية حسب المادة 17 من القانون 84-12 بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها و تنميتها.

و تحسب المادة 18 من نفس القانون هي عملية تخضع الى رخصة مسبقة من طرف مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية و معاينة وضعية الأماكن و المخاطبين برخصة التعرية هم الخواص و بدرجة أكبر الدولة. [1]

لكن المشرع الجزائري لم يتطرق الى إجراءات طلب رخصة التعرية و بما أن المشرع لم يتعرض الى أي إعتراضات للتعرية كون هذه الإعتراضات هيا في حد ذاتها و سيلة فعالة لحماية الغابات في بعض المناطق.

و النوع الثاني من التراخيص هي البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها كون البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية يشكل خطرا على الغابات في هذا الصدد إهتم المشرع الجزائري بالبناء داخل الأملاك الغابية كونه قيد الأشخاص بضرورة الحصول على الترخيص المسبق، من طرف الوزارة المكلفة بالغابات غايته في تحقيق الحماية التامة للثروة الغابية، و الحصول على الترخيص يشمل كل أنواع البناء سواء للغرض السكني أو لممارسة أي نشاط أي، وجب الحصول على رخصة لأي شخص أراد البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية سواء من إقامة الورشات أو مخازن على بعد يقل عن 500 متر أو من أراد إقامة فرن الجير أو مصنع الأجر و غيرها على بعد 1كلم ، و منه نستنتج لا يمكن البناء او إقامة آية مصانع أو افران إلا بترخيص لا يقل على 2 كلم كما أكدته المادة 29 من القانون 84-12.

و أخيرها الترخيص بإستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية كون أن الغابات بخلاف الأشجار و النباتات تحتوي على مواد أخرى على منها الباطنية كمعادن و الأحجار ، حيث هذه المواد هي مواد طبيعية، يمكن إستخراجها أن يلحق الضرر بالغابات، لهذا تدخل المشرع الجزائري في نص المادة 233 من القانون رقم 84-12 أن يخضع هذا النشاط لرخصة مقدمة من الوزارة المكلفة بالغابات.

1 لعور اكرم زين، كواشي ، المرجع السابق ،صفحة 25.

الى جانب القانون 84-12 المتعلق بالغابات إهتم المشرع بهذا الجانب من المحافظة و الحماية الغابات في نصوص قانونية اخرى نذكر منها القانون 87-44 المتعلق بالوقاية الأملاك الغابية الوطنية و محاورها من الحرائق حيث وردت فيها بعض التراخيص المختصة في النشاطات الممارسة في الوسط الغابي، أو بقرب منها. [1]

- الترخيص بإستعمال النار لاغراض النفعية .
- الترخيص بإستعمال النار في موسم الحماية من الحرائق من أجل توفير الحاجيات المنزلية.
- الترخيص بحرق القش و النباتات الأخرى خارج موسم الحماية من الحرائق.
- الترخيص بالحرق الصحي عن بعد يقل عن 1كلم من الأملاك الغابية بمراعاة بعض الإجراءات.

و غيرها من التراخيص.

حيث اعتبرها المشرع من خلال المرسوم 87-44 أنجح الوسائل في الحماية الغابات و إبعاد الخطر مثل الحرائق، و غيرها من التراخيص كرخصة الصيد و قطع الاشجار و ايضا الرعي في الأملاك الغابية

و تختلف التراخيص حسب احتياج الأملاك الغابية.

و منه تبين لنا أن المشرع الجزائري إعتمد على نظام التراخيص من اجل فرض الحماية في مجال الضبط الإداري الغابي و الحفاظ على الأملاك الغابية ،حيث تم فرض قيود صارمة للخواص و الإدارة حيث إكتسبت أهمية كبيرة للحفاظ على الموارد الطبيعية.

ثالثا: نظام المنع .

إضافة إلى باقي الأنظمة من التراخيص و التنظيم لدينا بعض الأنشطة ممنوعة من الممارسة في الغابات سواء المنع المؤقت ا المنع الدائم.

1_المنع المؤقت:

حيث يقصد بالمنع المؤقت انه "إتيان بعض الأنشطة في وقت معين او مكان معين لاضرارها بالنظام العام[2]، و فيه قطاع الغابات يتجسد المنع المؤقت في منع بعض الأنشطة المضرة بالغابات الا بترخيص منها : منع الرعي في الغابات حديثة العهد و المناطق التي تعرضت الحرائق".

1 المواد 02، 09، 10، المرسوم التنفيذي 87-44 مرجع سابق.
2 لعور اكرم زين ، كواشي حسام، مرجع سابق صفحة 31.

و حسب المادة 26 من القانون 84-12 ان المنع في هذه الحالة يكون مؤقت كون أن هذه الأراضي تحتاج الى وقت الى إعادة هيكلتها.

و نذكر غيرها من الأنشطة المذكورة في القانون 84-12 التي تحتاج الى تراخيص منها[1]:

- منع تعرية الغابات الا برخصة.
- منع تفريغ الأوساخ او الردوم او إهمال كل من شأنه أن يتسبب في الحرائق الا برخصة.

2_المنع الطلق:

بالنسبة المنع المطلق، وردت عدة أحكام تنص عليه في القانون 84-12 ، نصت على المنع بعض الأنشطة المسببة اضرار الغابات من ذكر المشرع الكلمة "لايجوز" دلالة على المنع أي عدم ممارسة هذا النشاط.

حيث بقم بمنع كالاتي:

- منع اقامة البنايات مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية او بجوارها الا برخصة.
- منع تفريغ الأوساخ أو أي إهمال يتسبب في الحرائق.

الفرع الثاني : الضبط الاداري الردعي في الغابات .

إضافة الى الضبط الإداري الوقائي في الغابات حيث يعتبر و سيلة لحماية الغابات التي تقوم بردع من يقوم بمخالفة القوانين، عن طريق الضبط القضائي الغابي (أولا) و فرض نظام العقوبات الغابية (ثانيا).

اولا: الضبط القضائي الغابي.

كون أن هيئات الضبط القضائي الغابي كيان غير مستقبل فإن ليس له تعريف محدد فاعتبره المشرع ضمن القضائي و يقصد به "مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية أعوانهم في البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق و الدعوى لإثبات التهمة عليهم مدام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" [2].

1 المواد 18 ، 24 ، 28 ، 31 ، 39 ، القانون 84-12 مرجع سابق.
2 نصردين هنوني ، مرجع سابق ، صفحة 73.

1_أعضاء الضبط القضائي الغابي:

حيث يمارس الضبط القضائي الغابي وفق للمواد 62 ،63، 64 ، 65 ، 66 ،67، من القانون 84-12، و كذلك وفق القانون رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة لإدارة الغابات جريدة رسمية عدد 18 مؤرخة في 23 مارس 2011.[1]

ضباط و أعوان الشركة القضائية و الهيئة التقنية الغابية.

حيث يتم بهذه الصفة كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظ الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني كل من امضوا في سلك الدرك على الأقل بعد تعيينهم بقرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الدفاع بعد الموافقة من لجنة خاصة و مفتش الامن امضوا على الاقل 3 سنوات.

2_شروط ممارسة مهام الضبط القضائي الغابي :

فرص المشرع الجزائري بعض الشروط لممارسة الضبط القضائي الغابي منها:

- سواء كان من أعضاء الضبط العام أو الضبط الخاص يجب أن ينتمي الى أحد هذه الفئات[1].
- وحب أداء اليمين من أجل ممارسة الضبط القضائي الغابي.
- يجب ارتداء الزي الرسمي من أجل مباشرة مهام مع حمل علامات مميزة من السلاح و غيرها.
- تطبيق أحكام القانون للإجراءات الجزائية.

و من أجل مباشرة المهام الضبط الغابي وحب تطبيق هذه الشروط.

1 قانون 11-127 مؤرخ في 2011/03/22، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين لإدراة الغابات ج.ر عدد 23 المؤرخة في 23 مارس 2011.

3_مهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي الغابي:

و طبقا المادة 21 من قانون إجراءات الجزائية و المادة 62 مكرر 02 من قانون الغابات المعدل و المتمم، يحدد مهام المخولة لأعضاء الضبط. [1]

إن المهام المخولة لهم هي البحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة، التي عينوا فيها بصفة خاصة[2] و الأشخاص المعنيون بهذه المهام هم الضباط و ضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات.

ثانيا : نظام العقوبات الغابية.

بعد ضبط المخالفات للقانون الغابي، ترتب عن ذلك جملة من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، و كذا القانون الخاص.

1_الجرائم الواقعة في ظل قانون الغابات 84-12 المتعلق بالنظام العام العقوبات المعدل و المتمم بالامر 91-20:

-الجنح:

حيث نصت المادة 72 من قانون الغابات 84-12 يعاقب مرتكبها بغرامة مالية من 200دج الى 4000دج بالنسبة الى الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم و علو 1كلم عن سطح الأرض، على جنحة قطع أو قلع الأشجار. [3]

و يضاعف المبلغ حتى يمكن الحبس من شهرين إلى سنة في حالة أشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية أقل من 5 سنوات.

و المادة 73 من نفس القانون على نفس العقوبات في المادة 72 من جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب. [4]

1 المادة 21 قانون اجراءات الجزائية ، المادة 62 مكرر 01 ، المادة 62 مكرر 02 ، قانون 84-12 مرجع سابق.
2 نصردين هنوني ، مرجع سابق ،صفحة 77.
3 المادة 72، القانون 84-12 مرجع سابق.
4 المادة73، المرجع نفسه.

و المادة 77 من نفس القانون بعقوبة مالية من 1000د الى 50000دج عقوبة سالبة للحرية الحبس من شهر الى 6 أشهر، في حالة العود على جنحة البناء في الاملاك الغابية أو بالقرب منها بدون رخصة. [1]

و المادة 79 من نفس القانون على غرامة مالية من 1000دج الى 3000دج في حالة تعرية الأراضي بدون رخصة. و غرامة من 1000دج الى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية، مخالفة لأحكام هذا القانون و في حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من شهر الى 6 أشهر و تتضاعف الغرامة. [2]

-المخالفات:

نصت المادة 74 من قانون الغابات 84-12 على معاقبة كل مخالف قام بإستخراج أو رفع الفلين أو إكتسابه عن طريق الغش بغرامة من 1000دج الى 2000دج للقنطار الواحد، و في حالة العود يحكم عليه بالحبس من 15 يوم إلى شهرين و تضاعف الغرامة. [3]

و المادة 75 من نفس القانون التي نصت على معاقبة مخاليفي استغلال المنتوجات الغابية او نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام الى شهرين، معا مصادرة المنتوجات. [4]

و المادة 81 المتعلقة بمعاقبة كل من رعى في الأملاك الغابية بدفع غرامة 50دج عن كل حيوان صوفي، أو عجل، و من 50دج الى 100دج عن كل دابة أو كل حيوان من صنف الأبقار او الإبل.

و من 100دج الى 150دج عن كل حيوان من صنف الماعز. [5]

و المادة 84 من نفس القانون نصت على دفع غرامة مالية من 100دج الى 500دج كل من قام برفض تقديم المساعدة عند نشوب حريق و في حالة العود يمكن الحكم بالحبس من 10 أيام الى 30 يوم، و يمكن ان تتضاعف العقوبة. [6]

1 المادة 77، قانون 84-12 مرجع سابق.
2 المادة 79، المرجع نفسه.
3 المادة 74، المرجع نفسه .
4 المادة 75، المرجع نفسه.
5 المادة 81، المرجع نفسه.
6 المادة 84، مرجع نفسه.

2_الجرائم الواقعة في ظل قانون العقوبات و باقي القوانين ذات صلة:

- **قانون العقوبات:**

نصت المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري على جنحة سرقة أعشاب الغابة و منتوجاتها، بعاقب بدفع غرامة مالية من 500دج الى 1000دج ، و الحبس من 15 يوم إلى سنة معا مراعاة ظروف السرقة، سواء ليلا او بمساعدة بعض الاشخاص، تصبح العقوبة بحبس من 6 أشهر الى سنتين، بغرامة من 500دج الى 1000دج . [1]

و المادة 413 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس كل من اطلق المواشي، مهما كان نوعها، في أراضي مملوكة للغير، بالحبس من 6 اشهر الى سنتين، و غرامة من 500.دج الى 1000دج.[2]

و كذلك المادة 444 من نفس القانون، التي إهتمت بمعاقبة كل من خالف بقطع و قلع الاشجار بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، و غرامة من 100دج الى 10000دج أو بإحدى العقوبتين. [3]

أيضا المادة 396 من نفس القانون التي نصت بمعاقبة كل من قام بالحرق العمدي السجن من 10 سنوات الى 20 سنة. [4]

و لدينا كذلك المادة 77 من قانون 90-29 المتعلق بالتهنئة و التعمير المعدل و المتمم 04-05 بنص على جنحة البناء بدون رخصة حيث يدفع مرتكب هذه الجنحة غرامة تتراوح ما بين 3000دج الى 300000دج ، و يمكن الحبس لمدة شهر الى 60 أشهر في حالة العود المخالف. [5]

1 المادة 361، من قانون العقوبات الجزائري.
2 المادة 413 ، مرجع نفسه.
3 المادة 444، المرجع نفسه.
4 المادة 396، المرجع نفسه.
5 المادة 77، قانون 90-29 مرجع سابق.

ملخص الفصل الأول.

بإعتبار الغابات من الثروات الطبيعية الواجب حمايتها ، و المنصوص عليها في الدستور الجزائري.

و من خلال دراستنا هذه عالجنا موضوع الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، و النظام القانوني، لأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الغابات في التشريع الجزائري، ما يستوجب منا حمايتها و الحفاظ عليها، و رعايتها من الإنتهاكات و والتجاوزات التي تتعرض لها الغابات في الجزائر، سواء مان يقصد أو عن غير قصد.

حيث حاولنا توضيح ذلك بشرح المفصل للضبط الإداري الغابي في الجزائر قدر الامكان، و ما يقدمه لحماية الغابات و الحفاظ عليها و كذا تنميتها، عن طريق محافظة الغابات أو الوزارات المعنية أو الهيئات اللامركزية مثل الوالي و غيره كرئيس المجلس الشعبي البلدي، و كذا حاولنا شرح النظام القانوني الغابات فتطرقنا فيه إلى الهياكل المسيرة الغابات التي لها علاقة بالغابات من بعيد او قريب.

حيث الهدف من هذه الدراسة إيجاد حلول لهاذه الانتهاكات و التجاوزات و والمخاطر التي تتعرض لها الغابات و فرض مختلف العقوبات و الجزاءات في حق كل مرتكبها.

الفصل الثاني:

نظام التراخيص كأداة ضبط وقائية حمائية للغابات

تمهيد:

يعتبر نظام التراخيص من أهم الوسائل الضبط الإداري الغابي حيث أثبت هذا النظام أنه الوسيلة الناجحة لحمايات الغابات، حيث يعرف الترخيص أنه الأذن الذي تصدره الإدارة، تسمح بمقتضاه بممارسة نشاط ما وفق شروط، فمباشرة نشاط دون ترخيص يعرض الشخص لجزاءات عدة و كثيرا ما يتعلق الترخيص بالنظام العام.

من خلال هذا الفصل سوف نتعرف عن أنواع التراخيص التي يمنحها القانون منها حسب القانون 84-12 (المبحث الأول) و توجد حسب تراخيص باقية حسب باقي القوانين (المبحث الثاني).

المبحث الاول : نظام التراخيص وفق القانون 84-12.

لقد اورد المشرع الجزائري القانون 84-12 عدة تراخيص منها رخص التعرية (المطلب الاول)، و رخصة البناء في الاملاك الوطنية او بالقرب منها(المطلب الثاني).

المطلب الاول : رخصة التعرية .

بما ان نشاط التعرية الاراضي يؤثر بالسلب على الثروة الغابية، لذا إعتبر المشرع نشاط محظور و عرفها في المادة 17 القانون 84-12 على انها:

«تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها و تنميتها »[1] .

ألا ان المادة 17من هذا القانون جاءت عامة حيث نشاط التعرية اوسع من هذا التعريف حيث ان التعرية اوسع من هذا التعريف حيث انها لا تقتصر على قطع الاشجار و فقط، حيث ترد على الاعشاب و كذا النباتات الاخرى و غير من مكونات الغابية.

و حسب المادة 18 من نفس القانون التي تنص على:

«لا يجوز القيام بالتعرية الاراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخد راي المجموعات المحلية المعنية ».[2]

اي ان هذا نشاط لا يمكن ممارسته الا برخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات، بأخذ راي المجموعات المحلية المعنية، و معاينة وضعية الاماكن. و مخاطبين برخصة التعرية هوا الخواص و بدرجة اكبر الدولة.

حيث تعرية الغابات ظاهرة خطيرة، عملت على تدمير الاوساط الطبيعية والبيئية ، قطع الاشجار و اتلافها بغاية الحصول على الحطب و غيرها.[3]

1 المادة 17، القانون 84-12 مرجع سابق.
2 المادة 18، المرجع نفسه.
3 لعور اكرم زين، كواشي حسام، مرجع سابق صفحة 25.

الفرع الاول : رخصة التعرية الخواص .

كون ان الملكية الغابية من الأملاك العامة أي أنها ملك عام للدولة كما سبق ذكره، فهنا لا يمكن للخواص تعرية الأراضي الغابية المملوكة للدولة، اي لهم الحق في تعرية الأراضي المملوكة ملك خاص، شريطة عدم المساس بأملاك الدولة معا إمتلاك رخصة تعرية سابقة.

صادرة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي الجماعات المحلية و معاينة الأماكن حيث تبقى الإجراءات و كيفية الحصول عليها غير منصوص عليها في القانون 84-12 و في هذه الحالة تصبح سلطة تقديرية للإدارة.

و تحتاج إلى تنظيم لتسهيل تطبيقها، فالترخيص المسبق ضروري فهناك مناطق معينة و منافع تحول دون القيام بالتعرية [1].

الفرع الثاني : الترخيص للإدارة بالتعرية .

ذكر في القانون رقم 90-20 المتعلق بالتهيئة و التعمير خلال مادة 18 أن طبيعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU، و هي تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية، و المناطق الواجب حمايتها، و كذلك التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية.[2]

و إمتلاك رخصة التعرية بالنسبة للدولة ضروري من أجل ممارسة نشاط التعرية للأراضي، إستثناء ما بهدفه إقامة منشأت ذات منفعة عامة في هذه الحالة نجد أن الادارة تلجأ إلى وسيلة أخرى هي الأقتطاع.[3]

المطلب الثاني : رخصة البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها.

لقد قيد المشرع البناء داخل الملك الغابي أو بالقرب منها، بضرورة الحصول على الترخيص المسبق، من طرف الوزير المكلف بالغابات مهما كان نوع الغابات.

حيث أصبح ابناء و التخطيط العمراني من أكثر المجالات إهتماما لكثرة طلب السكن و العمل كونهما أكثر الأشياء حاجة في يومنا هذا. و كل التوسع السكني يمتد إلى غاية المساس بالمحيط الغابي و

1 زعكير عبلة، الحماية الادارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2022/2021، صفحة 266.

2 المادة 18، القانون 90-25 متعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

3 المادة 07 فقرة 03، القانون 84-12 مرجع سابق.

لخطورة هذا الوضع ، قيد المشرع الجزائري البناء داخل الأملاك الغابية بضرورة الحصول على الترخيص المسبق من اجل مزاولة هذا النشاط الذي يختص كل أنواع البناء من أجل تنظيمه، و عدم البناء العشوائي المؤثر سلبا على المحيط الغابي.

لذا نظم المشرع الجزائري هذا النشاط من خلال قانون التوجيه العقاري رقم 90-29.

و في المادة 28 من القانون 84-12 نصت على:

«لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء....».[1]

نستنتج من المادة 28 أن المشرع منع اقامة أي فرن للجير أو الجبس أو تشييد مصنع للأجر أو القرميد داخل الأملاك الغابية الوطنية إبتداء من مسافة 1 كلم منها، دون رخصة صادرة من المكلف بالغابات.

و كذلك المادة 29 من نفس القانون على ما يلي:

«لا يجوز إقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخرين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد أقل من 500 متر منها بدون رخصة صادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات طبقا للتنظيم الجاري به العمل».[2]

هنا ايضا منع المشرع إقامة الخيم أو الأكواخ أو الحضائر أو مساحات لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على مساحات أقل من 500 متر دون ترخيص صادر من رئيس مجلس البلدي الشعبي.

و في المادة 30 من نفس القانون نصت على :

«لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 2 كلم منها دون ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات و طبقا للتنظيم الجاري به العمل».[3]

و تعني المادة 30 منع التشييد المصانع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على مسافة لا تقل عن 2كلم منها دون رخصة صادرة من وزارة المكلفة بالغابات.

1 المادة 28، القانون 84-12 مرجع سابق.
2 المادة 29، مرجع نفسه.
3 المادة 30، مرجع نفسه.

حيث يخضع كل من البناء و الأشغال في الأملاك الغابية الوطنية للترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات .

و في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي اخضع البناء داخل هذه المناطق لرخصة مسبقة من وزارة السياحة بالتنسيق مع وزارة الثقافة عند احتوائها على معالم اثرية و مصنفة... [1]

و لحماية الوسط الغابي من الحرائق عند تشييد البنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري أو البنايات لإستعمال الجمهور أو السكنية أوجب المشرع إستشارة مصالح الحماية المدنية و ذلك في صدد محاربة الحرائق، و حماية الغابات، و الملاحظ أن المشرع أورد في جميع القوانين كلمة "لا يجوز " و هوا القصد منها المنع المطلق لان رخصة البناء واجبة من اجل مباشرة البناء في الملك الغابي.[2]

و النموذج هذه الرخصة أنظر الملحق رقم 01.

1 زعكير عبلة، مرجع سابق صفحة 48.
2 المادة 39 فقرة 04، مرسوم تنفيذي 91-176، مرجع سابق.

المبحث الثاني : نظام التراخيص وفق النصوص التنظيمية الاخرى المتعلقة بالغابات .

تعدد نظام التراخيص وفق عدة قوانين و مراسيم وفق مرسوم 87-44(المطلب الأول) و باقي النصوص التشريعية منها رخصة الصيد و قطع الخشب (المطلب الثاني) ، و رخصة غابات الاستجمام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام التراخيص وفق المرسوم 87-44 .

لقد تضمن المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و مجاورها من الحرائق، بعض التراخيص في بعض النشاطات.[1]

حيث أن كل هذه التراخيص هدفها واحد و هو حماية الغابات ، و ضمان إستمرارها، سواء من الحرائق أو غيرها، كون أن الغابات لازالت تعاني من هذه المشاكل التي ساهمت في هلاك جزء كبير من الغابات.

الفرع الاول : الترخيص بإستعمال النار .

لقد تضمن المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية مخطط مكافحة النار في الغابات جميع التدابير الخاصة قصد الوقاية من أخطار الحرائق، الذي بمنع أي شخص أن يشعل النار داخل الأملاك الغابية أو على مساحة 01 كلم من الغابة ولا يرخص إستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الغابات أو بقربها خلال الفترة ما بين 01 ماي الى 31 اكتوبر.

و يكون الترخيص بإستعمال النار كالتالي:

- الترخيص بإستعمال النار للأغراض النفعية.
- الترخيص بإستعمال النار في موسم الحماية من الحرائق من أجل توفير الحاجيات المنزلية.[2]

الفرع الثاني : الترخيص بالحرق .

الهدف من الترخيص هو حماية الغابات من الأضرار التي ممكن أن تلحق بها، و هذا الذي جعل المشرع فرض الترخيص.

1 نصردين، مرجع سابق صفحة 63.
2 مرجع نفسه، صفحة 63.

حيث أن لحماية الثروة الغابية من الحرائق ، لجأ المشرع إلى فرض قوانين نظامية لحمايتها كون أن الوسائل المادية و البشرية غير كافية لحماية هذه الثروة.

نذكر المرسوم 80/184 المؤرخ في 19 جويلية 1980 الذي يقوم بتهيئة الأجهزة العمومية التابعة للدولة و التنسيق بينها لحماية الثروة الغابية.

و جاء في المادة 09 فقرة 02من القانون 87-44 بعض التراخيص منها :

- الترخيص بحرق العشب و النباتات الأخرى خارج موسم الحماية من الحرائق.

و في المادة 10 منه يرخص ب:

- الترخيص بالحرق الصحي عن بعد 01 كلم من الأملاك الغابية و بتم ذلك بمراعاة الاجراءات.[1]

و كذلك يمنع الترخيص القيام ببعض النشاطات خارج موسم الحماية من الحرائق و على بعد لا يقل عن 1كلم منها:

- إنجاز مفحمة.
- إستخلاص القطران.
- تدخين خلايا النحل.

المطلب الثاني : رخصة الصيد و قطع الخشب .

تطرق المشرع الجزائري الى رخصة الصيد في القانون 04-07 المتعلق بالصيد كذا المرسوم التنفيذي رقم 06-442 المحدد شروط ممارسة الصيد (الفرع الأول).

و الى رخصة قطع الخشب التي تضمنها قانون الغابات الذي حرص على تنظيم عملية قطع الأشجار و الخشب و إخضاعها إلى النصوص التنظيمية من أجل تنظيم عمليات القطع (فرع الثاني).

1 المادة 09 فقرة 02، المادة 10، القانون 87-44مرجع سابق.

الفرع الأول : رخصة الصيد .

حدد القانون 04-07 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 06/386 و المرسوم 06/387 المتعلق بالصيد [1]، شروط ممارسة الصيد بالجزائر و كذا الفترات المسموح بها الصيد شريطة الحصول على رخصة من أجل مباشرة هذا النشاط وفق الشروط المحددة في القانون سابق الذكر و المتمثلة في:

- أن يكون حائز على رخصة الصيد سارية المفعول .
- أن يكون حائز على إجازة صيد سارية المفعول.
- أن يكون منخرط في جمعية الصيادين
- أن يكون له وثيقة تأمين سارية المفعول.

و يسمح للصيادين حاملين رخصة الصيد بحمل وسائل الصيد منها البنادق المخصصة للصيد و غيرها من الوسائل التقليدية .

و لضمان استمرارية الثروة الصيدية، وجب تحديد فترات الصيد حيث قام المشرع بمنع الصيد في فترات محددة حسب التنوع الكمي، منها:

- عند تساقط الثلوج
- فترات التكاثر لطيور و الحيوانات
- فترات غلق المواسم الصيد.

كون أن هذا القانون إهتم بكل ما يتعلق برخصة الصيد الهدف منه تنظيم قواعد ممارسة هذا النشاط من تحديد شروطه و كذا الأشخاص الممارسون له و أيضا العمل على الحفاظ على هذه الثروة الصيدية من خلال تنظيم أوقات الصيد. لذا فرض المشرع على الأشخاص الممارسون لهذا النشاط أي الصيادين ضرورة إمتلاك رخصة الصيد من أجل مزاولة نشاط الصيد ، في شكل قانوني، و من أجل الحفاظ و و كذا تنمية الثروة الصيد.

و يعتبر هذا القانون رخصة الصيد أنها أهلية الصياد من ممارسة الصيد و كيفية الصيد و كل ما يتعلق بالصيد و هي رخصة شخصية ملك لطالب الرخصة فقط، و لا يجوز إعارتها أو تأجيرها و هي صالحة لمدة 10 سنوات عبر كامل ربوع الوطن.

1 القانون 04-07، المؤرخ في 14 اوت 2004، المنظم بالمرسومين التنفيذيين رقم 06/386 و رقم 06/387 المتعلق بالصيد.

الفرع الثاني: رخصة قطع الخشب.

اكتسبت حماية الأشجار طابعا خاصا، من مساهمتها في المحافظة على المحيط البيئي ، و نظرا لأهميتها في مواجهة أنواع التلوث و التغييرات المناخية لذا وجبت حمايتها و المحافظة عليها من طرف الجميع.

حيث تم التعدي على هذي الثروة و خاصة في الوسط الحضري و كذا الوسط الغير حضري، من خلال عمليات القطع، دون مراعاة شروط القطع و عدم احترام النصوص التنظيمية الخاصة بهذه العملية، لذا وجب الحصول على الترخيص المسبق من طرف مصالح الغابات المختصة اقليميا؛ بعد تقديم طلب رسمي مرفق بملف تقني و دراسة جدوى. [1]

المطلب الثالث : الترخيص للغابات الاستجمام .

تشارك الغابة من خلال المنتجات و الخدمات التي توفرها في الاقتصاد المحلي و الجهوي و حتي الوطني، حيث تشكل مجموع الفضاءات الغابية الكبرى الجزء الأكبر من الأقاليم بإدراج مفهوم الراحة و التسلية و السياحة البيئية ضمن عمليات التهيئة المنجزة، و التي منها إنشاء غابات الإستجمام.

الفرع الاول : ترخيص لغابات الاستجمام .

يحدد المرسوم التنفيذي 06-368 المؤرخ في 19 اكتوبر 2006 النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الاستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها.

حيث جاء في المادة 02 منه ان :

« كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو شجرة مهيأة أو ستهيأ ،تابعة للأملاك الغابية الوطنية و مخصصة للاستجمام و الراحة و التسلية و السياحية البيئية».[2]

حيث من المشرع الجزائري من خلال هذا المادة قام بتعريف غابات الإستجمام، حيث يخضع استغلالها لقانون 84-12 المتضمن نظام العام للغابات المعدل و المتمم كون أن الغابات مصنفة ضمن الأملاك العمومية للدولة.

1 ا.ر، عمليات قطع الاشجار على حواف الطرق تستوجب ترخيص مسبق، 2023/03/15، صحيفة الموعد اليومي، https;//elmaouid، 2023/02/27.

2 المواد 02، 05، 07، 17، 18، 21، 22، 23، المرسوم التنفيذي رقم 06-386 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و كذا شروط و كيفيات تنظيمها.

و هذا حسب المادة 17 من الدستور و المادة 15 من المرسوم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، حيث يمكن الإستنتاج من خلال التعريف السابق؛ أن غابات الاستجمام من الأصناف الغابية كونها ذات ميزات معنية بذاتها، و بهذا نستنتج أن غابات الاستجمام لا يمكن التصرف فيها و غير قابلة للحجز أو تقادم، فيتم إنشاءها في غابات أو جزء من الغابات التابعة للدولة المتواجدة قرب المناطق السكنية أو قرب الطرق و تكون للغابات التي يتوافد عليها السكان، و تمنح هذه الرخصة للشخص الطبيعي أو المعنوي، و يسمى مانحها المستفيد الذي يكون بدوره قد قدم طلب إلى الادارة الإقليمية للغابات المختصة، بعد تقديم الطلب يتم تعيين موقعها و كذا خصائصها و النشاطات الممكنة فيها و من ثم تقييم الاستثمارات المنجزة.

و يتم انشاءها بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالغابات عن طريق اقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات المختصة اقليميا حيث تقوم الإدارة المكلفة بالغابات منح رخصة الاستغلال لإنشاء غابة استجمام ،و يقوم الوالي بصفته رئيس للجنة بمنح رخصة الاستغلال و ذلك باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات للولاية، حيث يتم منح رخصة استغلال غابات الاستجمام لمدة 20 سنة كأقصى حد قابلة للتجديد و التي هيا غير قابلة للتوريث، كما وحب على المستفيد دفع أتاوة شهرية تقيمها مصالح أملاك الدولة.

و في حالة عدم تطابق استغلال مع أحكام المرسوم التنفيذي 06-368 و دفتر الشروط، يتم اعذاره و منحه مدة من أجل التزام بأحكام المرسوم سابق الذكر و كذا البنود المذكورة في دفتر الشروط، و في حالة لم يتقيد بها و لم يحقق التطابق في مدة اقصاها 6 أشهر يتم سحب الرخصة و توقيف نشاط المستفيد مع دفع تعويض تحده إدارة أملاك الدولة.

و مثال الاستفادة من غابات الاستجمام موضحة في الملحق 02 و 03.

ملخص الفصل الثاني:

و في هذا الفصل، قمنا بمعالجة أهم التراخيص في قانون الغابات التي سبق و أن تطرقنا لها في الفصل الأول، حيث تبين لنا أن المشرع الجزائري أحدث هذه التراخيص في مختلف القوانين و المراسيم و التشريعات، من أجل فرض الحماية الشاملة الغابات نظرا لأهمية التي تتمتع بها، و الحد من التجاوزات و الانتهاكات التي تتعرض لها عن القصد أو غير قصد، و التقليل من الأضرار اليومية.

هذا الذي حاولنا شرحه من خلال هذا الفصل، حيث قمنا بدراسة أهم الرخص المتعلقة بحماية الغابات، كونها نالت اهتمام المشرع بصفة كبيرة ، الأمر الذي دفع به لتنظيمها و حمايتها بشتى الوسائل الضبط الإداري الغابي منه الوسائل الوقائية الهادفة لتحقيق التوازن بين حرية الأفراد و الحفاظ على النظام القانوني. من اجل التطبيق السليم لهذه الرخص و احترامه من طرف الأشخاص المفروض عليهم حمل هذه الرخص، أي هذه الرخص هيا بمثابة نظام وقائي حمائي للغابات هدفه الحد من الانتهاكات و الخطر الذي تتعرض له الغابات و الحفاظ عليها.

ملخص قولنا أن نظام التراخيص في قانون الغابات له دور هام في فرض الحماية و الوقاية ، حيث يعتبر وسيلة إدارية ضبطية غابية غرضها الحماية، لهذا وجب على الهيئات المعنية أو السلطات المحلية، بفرض و إلزام المواطنين بضرورة طلب هذه الرخص و حملها مهما كان محل إقامتهم، و أيضا معاقبة كل من يخالف هذا القانون كون أن التراخيص المسبقة هي الحل المناسب لتجاوز كل الانتهاكات و فرض الحماية اللازمة.

الخاتمة

و في ختام هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم بالبيئة و قضاياها حيث اعتبرها من المواضيع الهامة نظرا لارتباطها بمفهوم التنمية المستدامة، خصوصا إذا تعلق الآمر بالثروة الغابية ، باعتبار الغابة جزء أساسي من البيئة التي لا يمكن تجزئتها منها، و ثروة من الثروات الطبيعية، هذا الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى منحها حماية قانونية يعاقب كل مخالفها ينتهك هذه الثروة، معتبرها ثروة وطنية عامة من كل الجوانب سواء الجانب الاقتصادي، أو الجانب الاجتماعي، و البيئي. حيث أن هذه الحماية التي منحها لها المشرع الجزائري اعتبرت محل جدل عام، كون المشرع فرص العديد من الآليات من أجل تحقيق الحماية ، من بيت هذه الوسائل القانونية التي فرضها المشرع الضبط الإداري الغابي و بالتحديد أنظمة التراخيص و هذا في سبيل تحقيق الحماية المطلقة للغابات.

و في إطار تقييم مدى فعالية هذه الوسيلة المتخذة من قبل المشرع الجزائري من أجل تحقيق الحماية، يمكن القول أن وسيلة الضبط الاداري الغابي و كذا الصلاحيات الواسعة التي تحوزها الهيئات المركزية المتمثلة في الوزير المكلف بالغابات ، و هو وزير الفلاحة، و كذا الهيئات اللامركزية المتمثلة في المجموعات المحلية في مجال حماية الغابات، تعد من أهل الوسائل الوقائية المعتمدة من طرف الإدارات التي بدورها تنفذ سياسة الدولة في مجال حماية الغابات. حيث منح المشرع الجزائري لهم صلاحيات الضبط الإداري الغابي أي نظام التراخيص المسبقة و ذلك من أجل ممارسة أي استعمال أو استغلال غابي، و كذا مختلف الأنشطة الاقتصادية أو الصناعية أو الفلاحية و سياحية المتعلقة بالغابات.

- يلاحظ ان المشرع الجزائري اعتمد على أسلوب التراخيص بشكل واضح من بين تطبيقات الضبط الإداري الغابي، لأنه يعتبر الوسيلة الاكثر تحكما كونه حقق حماية مسبقة للغطاء الغابي من الانتهاكات من طرف مستعملين الغابات.

- بالرغم من الدور الذي يحققه نظام التراخيص في حماية الغابات، إلا أنه غير كاف لوحده في حماية الشاملة للغابات، حيث لابد من توفر الهيئات المكلفة بالغابات على إمكانيات مالية و بشرية متخصصة، و هذا ملا تتوفر عليه في أغلب الأحيان العمليات الدقيقة لحماية الغابات.

و لحماية الغابات وجب على المشرع تكييف نظام الحماية مع الوظائف الاجتماعية و غيرها ، فلابد من خلق توازن بين حمايات الغابات و تجاوزات الأشخاص و الهيئات خاصة الذين يعيشون فيها أو بقربها.

و المشرع الجزائري تأخر في إصدار قانون الغابات حيث مجال الغابات عاش فراغا قانونيا من الاستغلال الى غاية سنة 1984 ، إلا أنه بمجرد صدوره ملئ بعض الفراغات في مجال الغابات و

جاءت مختلف النصوص القانونية لتنظيم هذه الثروة و من أجل وضع حد لمختلف الانتهاكات المتكررة التي كانت تتكرر عليها. لكن هذا القانون أصبح لا يخدم الغابات حيث لازال يعتبر الغابات ملك اقتصادي تابعة للدولة، و أصبح يتعارض مع أحكام الدستور الذي يقسم الأملاك الى أملاك وطنية عامة و أملاك وطنية خاصة. بحيث ننتظر نص قانوني يوفر حماية أكبر للغابات بقواعد أكثر ملائمة لهذا الفضاء الحساس، و للإشارة هناك مشروع قانون قيد التصديق تم عرضه على مجلس الوزراء مؤخرا.

كما ان القانون 84-12 لم يكن دقيق في التفرقة بين غابات الحماية و غابات المحمية، الذي أعجز الدولة في التصنيف.

كما أن وجب على الدولة إتمام عمليات المسح من أجل وضوح معالم الغابات، التي منها يمكن المشرع تصنيفاها و فرض عليها أنظمة الحماية الازمة..

نلاحظ أن النصوص التي جاءت في الضبط القضائي الغابي جاءت في صفة قواعد عامة حيث لا تتماشى معا قواعد قانون الغابات الساري العمل به أي وجب حصرها.

كما لاحظنا من خلال هذا القانون أن المؤسسات المكلفة بالغابات غير مستقرة من حيث التسمية، و كذا المهام حيث أول إدارة قامت بإدارتها هيا مصلحة المياه و الغابات ، ولكن بعد الإستقلال تم فصلها و ضمها الى اختصاصات الفلاحة، و رغم وجود قواعد تنظيمية و إطار تشريعي إلا أن صلاحياتها لازالت مجهولة و غير منظمة.

حيث من خلال دراستنا نخلص الى مجموعة من النتائج أن المشرع الجزائري و في إطار محاولته للموازنة بين متطلبات التنمية و حماية البيئة، فرض مجموعة من الآليات أهمها الترخيص المسبق الممارس من طرف سلطات الضبط الإداري الغابي

لذا من أجل تطبيق نظام حماية ناجع للغابات، وجب مراجعة بعض القوانين و الوسائل القانونية المتضمنة نظام الترخيص و بعض الاقتراحات :

1. ينبغي على المشرع تعديل القانون 84-12 الذي أصبح لا يتلاءم معا نظام الجديد المعدل.
2. و كذلك في حالة الأمر و توقيف النشاط غير مرخص بعد الاعذار وجب ان يكون الأمر بالتوقيف وجوبي كون الاستمرار في ذلك النشاط يأتي بالضرر على الغابات و البيئة لأن الاعذار لديه آجل و هذا الأجل كافي من أجل الالتزام بالبنود المذكورة في دفتر الشروط و يحافظ على نشاطه و كذا حماية الطبيعة الغابية.

3. ينبغي تبني نظام الترخيص في كل المجالات من أجل توفير الأمان الفعال للأشخاص المتضررين بتزامن معا حماية الغابات اي عند تبني هذا النظام يفرض على المشرع تحديد شروط الخاصة بذلك في سبيل حماية الأشخاص المتضررين في حال أي ضرر أو خطر بناء على دراسات علمية تقنية.

4. كما ضرورة احترام التصريح المقرر قانونا من أجل أن لا تصبح هاته التصاريح عديمة الجدوى.

5. و لاحظنا انا الغابات تحتاج الى متخصصين من ناحية القانونية و أيضا في مجال ادارتها و غيرها من المجالات الذي أحدثت فراغا كبيرا وجب تداركه.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 يبين رخصة البناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
دائرة :
بلدية :
مصلحة :

..... في

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....
ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي / لـ :/..... أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة، الآنسة، السيد).....
الساكن (ة) بـ
بخصوص أشغال
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتسيير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة البناء لإنجاز
.....

المادة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :.....
.....
.....
.....

المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها هي
.....
.....

المادة 4 : تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه.
المادة 5 : تلحق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).
المادة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا به انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج من هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.
المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.
المادة 8 : يقوم المستفيدون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتحملون كل الأخطار.
المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.
المادة 10 : يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

الملحق رقم 02 يبين الاستفادة من غابات الاستجمام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري

المديـــــرية العامـــــة للـغابـــــــات

محافظـــــة الغابـــــات لولايـــة

رقم التعريف الجبائي :

إعلان عن منفعة للمرة الثالثة رقم: 02 / 2020

تعلن محافظة الغابات لولاية المسيلة عن منفعة للمرة الثالثة قصد استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام و الراحة و التسلية و يتم نشر الإعلان عن إظهـــار المنفعـــة على مستوى المديريات الولائية و مصالح الغابات على مستوى الولاية و مقرات بلديات الولاية.

البلـــدية	غابة الاستجمام	المســـــاحة
بوسعـــادة	جنـــان بلقزاوي	57 هكتار 80 ار 87 سنتار

على المؤسسات المهتمة أن تسحب دفتر الشروط من محافظة الغابات الكائن مقرها بحي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) – المسيلة.

يودع العرض لدى محافظة الغابات الكائن مقرها بحي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة - داخل ظرف خارجي يحوي بداخله الظرف الأول يحتوي على ملف الترشح (يكتب عليه ملف الترشح و اسم و عنوان المؤسسة) الظرف الثاني يحتوي على الملف التقني (يكتب عليه ملف التقني و اسم و عنوان المؤسسة) و الظرف الثالث يحتوي على الملف المالي (يكتب عليه ملف المالي و اسم و عنوان المؤسسة)

يتم جمع الاظرفة الداخلية المغلقة (الأول ، الثاني و الثالث) في ظرف خارجي مغلق بإحكام خالي من أي عبارة أو إشارة مميزة من شانها التعريف بالمشارك ولا يحمل سوى العبارة التالية:

إلى السيد محافظ الغابات لولايـة المسيلـة - حي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة

اظهار منفعة للمرة الثالثة رقم: 02/2020

استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام و الراحة و التسلية.

جنان بلقزاوي

"تعهد لا يفتـح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة "

I / ملف الترشح:

- التصريح بالترشح مملوء، ممضي ، مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي مختوم و مؤرخ.
- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من السجل التجاري .
- مستخرج خلاصة الضرائب مصفى من الديون أو مجدول وساري المفعول اقل من 03 ثلاثة أشهر.
- نسخة من شهادات أداء المستحقات : CACOBATPH-CNAS-CASNOS بالنسبة للمتعهدين الوطنيين سارية المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية أصلية للمتعهد يتعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق بشركة صالحة عند تاريخ الفتح.
- محضر المعاينة الميدانية لمكان إقامة المشروع ممضى من الطرفين (ممثل الإدارة + صاحب المؤسسة).
- شهادة ادارية (خبرة مهنية في المجال صادرة من المصادر المختصة).
- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام.
- اثباتات رأس المال للشخص الطبيعي او المعنوي.

II / العرض التقني:

- التصريح بالاكتتاب معبأ ، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- دفتر الشروط : معبأ ، مختوم ، موقع و مؤرخ يحتوي في أخر صفحته على عبارة قرأ وقبل بخط اليد.
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة و التسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة و التوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية.

III/ العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة ، مختومة ، موقعة و مؤرخة
- جدول السعر الوحدوي معبأ مختوم ، موقع و مؤرخ
- تفصيل كمي و تقديري معبأ مختوم ، موقع و مؤرخ

تحدد مدة تحضير العروض بـ 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور إعلان عن إظهار المنفعة (تاريخ الإمضاء) و يتم إيداع العروض في اليوم الموافق لنهاية مدة تحضير العروض إلى غاية 13سا و30 د ، ويتم فتح الاظرفة في نفس اليوم على الساعة 14 سا ، و إذا صادف ذلك يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

وتتم عملية فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة واحدة بمقر محافظة الغابات لولاية المسيلة حي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة - وتكون علنية بحضور العارضين .

- مدة صلاحية العروض = **مدة تحضير العروض + ثلاثة أشهر** و تحسب إبتداء من تاريخ إيداع العرض

11 أكتوبر 2020

الوالي

الأمين العام للولاية

الملحق رقم 03 الاستفادة من غابة الاستجمام

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري

المديـــــريـــة العامـــــة للـغابـــــــات

محافظـــــــة الغابـــــات لولايـــة

رقم التعريف الجبائي :

إعلان عن منفعة للمرة الثالثة رقم: 01 / 2020

تعلن محافظة الغابات لولاية المسيلة عن منفعة للمرة الثالثة قصد استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام و الراحة و التسلية و يتم نشر الإعلان عن إظهـــار المنفعـــة على مستوى المديريات الولائية و مصالح الغابات على مستوى الولاية و مقرات بلديات الولاية.

البـــلدية	غـــــابة الاستجمام	المســـــاحة
حمـــام الضلعة	الحـــوران (غابة الدولة الدريعات)	18 هكتار 01 ار 34 سنتار

على المؤسسات المهتمة أن تسحب دفتر الشروط من محافظة الغابات الكائن مقرها بحي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) – المسيلة.

يـــودع العرض لدى محـــافظة الغابـــات الكائن مقرها بحي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) ـ المسيلة ـ داخل ظرف خارجي يحوي بداخله الظرف الأول يحتوي على ملف الترشح (يكتب عليه ملف الترشح و اســـم و عنوان المؤسسة) الظرف الثاني يحتوي على الملف التقني (يكتب عليه ملف التقني و اسم و عنوان المؤسسة) و الظرف الثالث يحتوي على الملف المالي (يكتب عليه ملف المالي و اسم و عنوان المؤسسة)

يتم جمع الاظرفـــة الداخلية المغلقة (الأول ، الثاني و الثالث) في ظرف خارجي مغلق بإحكام خالي من أي عبارة أو إشارة مميزة من شانها التعريف بالمشارك ولا يحمل سوى العبارة التالية:

إلى السيد محافظ الغابات لولايـة المسيلـة ـ حي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) ـ المسيلة

اظهار منفعة للمرة الثالثة رقم: 01/2020

استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية
الموجهة للاستجمام و الراحة و التسلية.

الحوران (غابة الدولة الدريعات)

"تعهد لا يفتـح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة "

I / ملف الترشح:

- التصريح بالترشح مملوء، ممضي ، مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي مختوم و مؤرخ.
- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
- نسخة من السجل التجاري .
- مستخرج خلاصة الضرائب مصفى من الديون أو مجدول وساري المفعول اقل من 03 ثلاثة أشهر.
- نسخة من شهادات أداء المستحقات : CACOBATPH-CNAS- CASNOS بالنسبة للمتعهدين الوطنيين سارية المفعول
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية أصلية للمتعهد يتعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق بشركة صالحة عند تاريخ الفتح.
- محضر المعاينة الميدانية لمكان إقامة المشروع ممضى من الطرفين (ممثل الإدارة + صاحب المؤسسة).
- شهادة ادارية (خبرة مهنية في المجال صادرة من المصادر المختصة).
- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام.
- اثباتات رأس المال للشخص الطبيعي او المعنوي.

II / العرض التقني:

- التصريح بالاكتتاب معبأ، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- دفتر الشروط : معبأ ، مختوم ، موقع و مؤرخ يحتوي في أخر صفحته على عبارة قرأ وقبل بخط اليد.
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة و التسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة و التوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية.

III/ العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة ، مختومة ، موقعة و مؤرخة
- جدول السعر الوحدوي معبأ مختوم ، موقع و مؤرخ
- تفصيل كمي و تقديري معبأ مختوم ، موقع و مؤرخ

تحدد مدة تحضير العروض بـ 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور إعلان عن إظهار المنفعة (تاريخ الإمضاء) و يتم إيداع العروض في اليوم الموافق لنهاية مدة تحضير العروض إلى غاية 13سا و30 د ، ويتم فتح الاظرفة في نفس اليوم على الساعة 14 سا ، و إذا صادف ذلك يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

وتتم عملية فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة واحدة بمقر محافظة الغابات لولاية المسيلة حي التساهمي بالمويلحة (مقابل وحدة حفظ النظام) - المسيلة- وتكون علنية بحضور العارضين .

- مدة صلاحية العروض = **مدة تحضير العروض + ثلاثة أشهر** و تحسب إبتداء من تاريخ إيداع العرض

2020 أكتوبر 11

الوالي

الأمين العام للنيابة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. نصر دين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للاستعمال التربوي . 2001
2. موسى بودهان، النظام القانوني للاملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية و تنظيمية، طبعة شرطة دار الامة،الجزائر 2012.
3. محمد الصغير بعلي، القانون الاداري(النشاط الاداري، التنظيم الاداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
4. لباد ناصر، القانون الاداري، النشاط الاداري، الجزء الثاني ، مطبعة SART ، الجزائر 2002.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

1. زعكير عبلة، الحماية الادارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.
2. زناتي ايمان، صابري بلال، حماية الغابات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2016/2015، صفحة 65.
3. لعبور اكرم الزبن، كواشي حسام الدين، الضبط الغابي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص البيئة و التنمية المستدامة سنة 2021/2020.

ثالثا: المجلات:

1. حريرش حكيمة -الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري- مجلة المفكر، المجلد 13 / العدد 2 جانفي 2018 ، جامعة محمد الشريف سوق الراس.

رابعا : المحاضرات :

1. علجي توبة، محاضرة حول نظام الاستعمال و الاستغلال الغابيين، 2022/2021 ، القيت على طلبة القانون عقاري ماستر 01 ، كلية الحقوق، جامعة المدية ، غير منشورة .

خامسا: النصوص القانونية:

❖ **القوانين:**

1. القانون 04-07، المؤرخ في 14 اوت 2004، المنظم بالمرسومين التنفيذيين رقم 06/386، و 06/387، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004.

2. القانون 90-25 قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 1990/11/18 ج. ر عدد 18، مؤرخة في 1990/11/20 المعدل و المتمم .

3. قانون 90-29 ، المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 02-12-1990.

4. القانون 90-30 المؤرخ في 12/01/ 1990 ، يتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر عدد 52 مؤرخة في 1990/12/02.

5. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 /06/ 1984 المتضمن النظام العام للغابات (جريدة رسمية العدد 26) ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 12/02/ 1991 جريدة رسمية عدد 62 المؤرخة في 1991/12/03 .

6. قانون 11-127 مؤرخ في 2011/03/22، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين لأدراة الغابات جريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 2011/03/23.

❖ **المراسيم:**

1. المرسوم 87-44، المؤرخ في 1987/02/10، المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ج ر عدد 07 المؤرخة في 1987/03/20.

2. المرسوم التنفيذي 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة و الشروط التقنية لاعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالاستغلال الغابي، ج ر عدد 38 المؤرخة في 06\09\1989.

3. المرسوم التنفيذي 177/91، المؤرخ في 1991/05/28 ،يحدد اجراءات اعداد مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، المصادق عليه و محتوي الوثائق المتعلقة به، المعدل و المتمم بمرسوم التنفيذي 12-148 المؤرخ في 2012/03/28 جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 1991/05/30، المعدل و المتمم.

4. المرسوم التنفيذي 178/91،المؤرخ في 1991/05/28،محدد اجراءات اعداد مخطط شغل الاراضي و المصادق عليه و محتوي الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 1991/06/01 المعدل و المتمم.

5. المرسوم التنفيذي رقم 06-386، المؤرخ في 31-10-2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و كذا شروط و كيفيات تنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 70 المؤرخة في 05-11-2006.

6. المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 2000/05/24 ، يحدد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية،(جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 2000/05/24) .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدمة:.....1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للغابات و الضبط الغابي

تمهيد5

المبحث الأول : النظام القانوني للغابات في الجزائر 6

المطلب الأول : مفهوم الغابات.....6

الفرع الأول : تعريف الغابات.....7

اولا : التعريف اللغوي7

ثانيا : التعريف الفقهي.....7

ثالثا : التعريف القانوني7

الفرع الثالث : الطبيعية القانوني للغابات في الجزائر.....11

الفرع الرابع : أنواع الغابات في الجزائر12

اولا: الغابات ذات المردود الوافر :12

ثانيا : غابات الحماية13

ثالثا : الغابات ذات التخصيص المعين :.....14

الفرع الخامس : أنظمة الاستعمال الاستغلال الغابيين :.....14

اولا : نظام الاستعمال الغابي.....15

ثانيا : نظام الاستغلال الغابي.....16

المطلب الثاني : إدارة و تسيير الغابات.....18

الفرع الاول : إدارة الغابات18
الفرع الثاني : تهيئة الغابات19
أولا: مخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير PDAU20
ثانيا : مخطط شغل الأراضي POS21
المبحث الثاني : الإطار المفاهمي للضبط الإداري الغابي 22
المطلب الاول: مفهوم الضبط الإداري الغابي22
الفرع الاول: تعريف الضبط الإداري الغابي22
الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري الغابي23
اولا : الصفة الوقائية الضبط الإداري الغابي23
ثانيا : صفة التعبير عن السيادة23
ثالثا: صفة الانفرادية للضبط الإداري الغابي23
الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري الغابي.....25
اولا : سلطات الوزير المكلف بالغابات25
ثانيا : سلطات الوالي26
ثالثا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....27
المطلب الثاني : أنواع الضبط الإداري الغابي.....28
الفرع الاول : الضبط الإداري الوقائي في الغابات28
اولا: القواعد التنظيمية28
ثانيا : نظام التراخيص29
ثالثا: نظام المنع31
الفرع الثاني : الضبط الاداري الردعي في الغابات32
اولا: الضبط القضائي الغابي.....32
ثانيا : نظام العقوبات الغابية.....34

ملخص الفصل الأول37

الفصل الثاني38

نظام التراخيص كأداة ضبط وقائية حمائية للغابات

تمهيد39

المبحث الاول : نظام التراخيص وفق القانون 84-12 40

المطلب الاول : رخصة التعرية40

الفرع الاول : رخصة التعرية الخواص.....41

الفرع الثاني : الترخيص للإدارة بالتعرية.....41

المطلب الثاني : رخصة البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها41

المبحث الثاني : نظام التراخيص وفق النصوص التنظيمية الاخرى المتعلقة بالغابات 44

المطلب الأول: نظام التراخيص وفق المرسوم 87-44.....44

الفرع الاول : الترخيص بإستعمال النار.....44

الفرع الثاني : الترخيص بالحرق.....44

المطلب الثاني : رخصة الصيد و قطع الخشب.....45

الفرع الأول : رخصة الصيد.....46

الفرع الثاني : رخصة قطع الخشب47

المطلب الثالث : الترخيص للغابات الإستجمام.....47

الفرع الاول : ترخيص لغابات الإستجمام.....47

ملخص الفصل الثاني.....49

قائمة الملاحق54

قائمة المراجع.....61

فهرس المحتويات65